



## إجتماع الجمعية العامة غير العادية

### المتضمنة زيادة رأس مال الشركة

عن طريق وسائل التقنية الحديثة (عن بُعد)

(الإجتماع الأول)

الأحد 1444/11/29هـ، الموافق 2023/06/18 الساعة 08:30 مساءً

## توصية لجنة المراجعة بتعيين مراجع حسابات الشركة

البند (5) في جدول الأعمال

- قامت لجنة المراجعة بدراسة عدة عروض مقدمة من قبل مراجعي حسابات مستقلين وذلك لفحص ومراجعة وتدقيق القوائم المالية للربع الثاني والثالث والسنوي للعام المالي 2023م، والربع الاول لعام 2024م، كما يلي:
- 1- شركة كي بي إم جي للاستشارات المهنية.
  - 2- شركة ديلويت أند توش وشركاهم محاسبون ومراجعون قانونيون.
  - 3- شركة عبدالله محمد العظم وسلمان بندر السديري ومصعب عبدالرحمن ال الشيخ وشركاؤهم للاستشارات المهنية (كرو)
  - 4- كما إعتذرت شركة برايس وترهاوس كوبرز محاسبون قانونيون

وبعد الإطلاع على العروض المقدمة، أوصت اللجنة بترشيح كلاً من السادة:

- 1- شركة كي بي إم جي للاستشارات المهنية.
  - 2- شركة ديلويت أند توش وشركاهم محاسبون ومراجعون قانونيون.
- لفحص ومراجعة وتدقيق القوائم المالية للمدة المذكورة أعلاه، وذلك للأسباب التالية:
- أفضلية التعاقد مع أحد الشركات الأربع الكبار.
  - خبرة فريق العمل لدى الشركتين.
  - قامت شركة كي بي إم جي للاستشارات المهنية بأعمال التدقيق الداخلي للشركة لعدة أعوام، مما يساهم في سلاسة ودقة عملهم والنتائج والتوصيات الصادرة منهم.
  - يعتبر العرض المالي المقدم مناسب.

# جدول مقارنة يوضح مواد النظام الأساس قبل وبعد التعديل

البنود (15) ، (16) من جدول الأعمال

مواد النظام الأساس للشركة قبل وبعد التعديل

المادة بعد التعديل	المادة قبل التعديل	
<p><u>المادة السادسة عشرة: إدارة الشركة:</u> يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مؤلف من (8) أعضاء تنتخبهم الجمعية العامة العادية للمساهمين، (يشترط في جميع الأحوال أن يكون أعضاء مجلس الإدارة أشخاصاً من ذوي الصفة الطبيعية)، لمدة لا تزيد عن أربع سنوات وذلك بعد استيفاء متطلبات الملاءمة التي يقررها البنك المركزي السعودي والحصول على خطاب منه يتضمن عدم ممانعته، واستثناءً من ذلك عين المؤسسون أول مجلس إدارة لمدة (5) سنوات.</p>	<p><u>المادة السابعة عشرة: إدارة الشركة:</u> يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مؤلف من (9) أعضاء تنتخبهم الجمعية العامة العادية للمساهمين لمدة لا تزيد عن ثلاث سنوات وذلك بعد استيفاء متطلبات الملاءمة التي يقررها البنك المركزي السعودي والحصول على خطاب منه يتضمن عدم ممانعته. واستثناءً من ذلك عين المؤسسون أول مجلس إدارة لمدة (5) سنوات.</p>	1.

مواد النظام الأساس للشركة قبل وبعد التعديل

المادة قبل التعديل	المادة بعد التعديل
1. <u>المادة الأولى: التأسيس:</u> تم تأسيس الشركة طبقاً لأحكام نظام الشركات الصادر بالمرسوم الملكي الكريم رقم م/3 وتاريخ 1437/1/28هـ ولوائحه، ونظام مراقبة شركات التمويل الصادر بالمرسوم الملكي الكريم رقم م/51 وتاريخ 1433/8/13هـ ولائحته التنفيذية، وهذا النظام كشركة مساهمة سعودية وفقاً لما يلي:	كما هي
2. <u>المادة الثانية: اسم الشركة:</u> شركة النايفات للتمويل (شركة مساهمة عامة).	كما هي
3. <u>المادة الثالثة: أغراض الشركة:</u> غرض الشركة هو القيام بالتمويل - وفقاً لأحكام نظام الشركات ونظام مراقبة شركات التمويل ولائحته التنفيذية والأنظمة ذات العلاقة والقواعد والتعليمات الصادرة عن البنك المركزي السعودي - وتقوم الشركة بمزاولة وتنفيذ الأغراض التالية: (1) تمويل نشاط المنشآت المتوسطة والصغيرة. (2) الإيجار التمويلي. (3) التمويل الاستهلاكي. (4) تمويل البطاقات الائتمانية (5) التمويل الجماعي بالدين. وتمارس الشركة أنشطتها وفق الأنظمة المتبعة وبعد الحصول على التراخيص اللازمة من الجهات المختصة إن وجدت.	كما هي
4. <u>المادة الرابعة: المشاركة والتملك في الشركات:</u> بعد الحصول على عدم ممانعة البنك المركزي السعودي كتابياً، يجوز للشركة أن تكون لها مصلحة، أو تشترك بأي وجه من الوجوه مع الهيئات أو الشركات أو تُنشأ شركة بمفردها تزاوُل أعمالاً شبيهة بأعمالها أو التي قد تعاونها على تحقيق أغراضها ولها أن تملك الأسهم أو الحصة في هذه الشركات وأن تدمجها أو تدمج فيها أو تشتريها، وذلك بعد استيفاء ما تتطلبه الأنظمة والتعليمات المتبعة في هذا الشأن.	كما هي
5. <u>المادة الخامسة: المركز الرئيس للشركة:</u> يقع المركز الرئيس للشركة في مدينة الرياض، ويجوز أن ينشأ لها فروع أو مكاتب أو توكيلات داخل المملكة أو خارجها بقرار من مجلس الإدارة بعد الحصول على عدم ممانعة البنك المركزي السعودي كتابياً.	كما هي

المادة قبل التعديل	المادة بعد التعديل
6. <u>المادة السادسة: مدة الشركة:</u> مدة الشركة (99) سنة ميلادية تبدأ من تاريخ قيدها بالسجل التجاري، ويجوز دائماً إطالة هذه المدة بقرار تصدره الجمعية العامة غير العادية قبل انتهاء أجلها بسنة واحدة على الأقل.	كما هي
7. <u>المادة السابعة: رأس المال:</u> حدد رأس مال الشركة بـ (1,000,000,000) ريال سعودي مقسم إلى (100,000,000) سهم إسمي متساوية القيمة، قيمة كل منها (10) ريال سعودي وجميعها أسهم عادية ونقدية.	<u>المادة السابعة: رأس المال:</u> حدد رأس مال الشركة بـ (1,200,000,000) مليار ومائتا مليون ريال سعودي مقسم إلى (120,000,000) مائة وعشرين مليون سهم إسمي متساوية القيمة، قيمة كل منها (10) ريال سعودي وجميعها أسهم عادية ونقدية.
8. <u>المادة الثامنة: الاكتتاب في الأسهم:</u> اكتتب المؤسسون في كامل أسهم رأس المال البالغة (100,000,000) سهم مدفوعة بالكامل.	<u>المادة الثامنة: الاكتتاب في الأسهم:</u> تم الاكتتاب في كامل أسهم الشركة البالغة (120,000,000) مائة وعشرين مليون سهم ودفعت قيمتها بالكامل. ويتم تداول أسهم الشركة في السوق المالية وفقاً لنظام هيئة السوق المالية ولوائحه التنفيذية.
9. <u>المادة التاسعة: الأسهم الممتازة:</u> يجوز للجمعية العامة غير العادية للشركة طبقاً للأسس التي تضعها الجهة المختصة أن تصدر أسهماً ممتازة أو عادية وأن تقرر شراءها أو بيعها أو تحويل أسهم عادية إلى أسهم ممتازة أو تحويل الأسهم الممتازة إلى عادية ولا تعطي الأسهم الممتازة الحق في التصويت في الجمعيات العامة للمساهمين وترتب هذه الأسهم لأصحابها الحق في الحصول على نسبة أكثر من أصحاب الأسهم العادية من الأرباح الصافية للشركة بعد تجنب الاحتياطي النظامي وتفويض مجلس الإدارة في إتمام الشراء والبيع على مرحلة واحدة أو عدة مراحل.	<u>المادة التاسعة: أنواع الأسهم:</u> يجوز للجمعية العامة غير العادية للشركة طبقاً للأسس التي تضعها الجهة المختصة أن تصدر أسهماً ممتازة أو قابلة للاسترداد أو عادية وأن تقرر شراءها أو بيعها أو تحويل فئة إلى فئة أخرى وفقاً للضوابط النظامية. ويجوز أن تمنح الأسهم الممتازة أو الأسهم القابلة للاسترداد حقوقاً تفضيلية على الأسهم العادية.
10. مادة جديدة	<u>المادة العاشرة: إعادة شراء الشركة لأسهمها وبيعها وارتهاها:</u> (1) يجوز للشركة شراء أسهمها وتخصيصها لموظفي الشركة -أو الشركات التابعة- ضمن برنامج أسهم الموظفين وفقاً للضوابط النظامية. (2) يجوز للشركة شراء أسهمها لاستخدامها كأسهم خزينة وفقاً للضوابط النظامية. (3) يجوز للشركة بيع أسهم الخزينة على مرحلة واحدة أو عدة مراحل وفقاً للضوابط النظامية. (4) يجوز للشركة ارتهاها أسهمها ضماناً لدين وفقاً للضوابط النظامية.

المادة قبل التعديل	المادة بعد التعديل
11.	<p><b>المادة العاشرة: بيع الأسهم غير المستوفاة القيمة:</b></p> <p>يلتزم المساهم بدفع قيمة السهم في المواعيد المعينة لذلك، وإذا تخلف عن الوفاء في ميعاد الاستحقاق، جاز لمجلس الإدارة بعد إنذار المساهم بخطاب مسجل بيع السهم في المزاد العلني وفقاً للضوابط التي تحددها الجهة المختصة.</p> <p>وتستوفي الشركة من حصيلة البيع المبالغ المستحقة لها وترد الباقي إلى صاحب السهم. وإذا لم تكف حصيلة البيع للوفاء بهذه المبالغ، جاز للشركة أن تستوفي الباقي من جميع أموال المساهم.</p> <p>ومع ذلك يجوز للمساهم المتخلف عن الدفع إلى يوم البيع دفع القيمة المستحقة عليه مضافاً إليها المصروفات التي أنفقتها الشركة في هذا الشأن.</p> <p>وتلغي الشركة السهم المبيع وفقاً لأحكام هذه المادة، وتعطي المشتري سهماً جديداً يحمل رقم السهم الملغى، وتؤشر في سجل الأسهم بوقوع البيع مع بيان اسم المالك الجديد.</p>
12.	<p><b>المادة الحادية عشرة: إصدار الأسهم:</b></p> <p>تكون الأسهم اسمية ولا يجوز أن تصدر بأقل من قيمتها الاسمية، وإنما يجوز أن تصدر بأعلى من هذه القيمة، وفي هذه الحالة الأخيرة يضاف فرق القيمة في بند مستقل ضمن حقوق المساهمين، ولا يجوز توزيعها كأرباح على المساهمين، ويجوز تقسيم الأسهم إلى أسهم ذات قيمة اسمية أقل أو دمجها بحيث تمثل أسهم ذات قيمة اسمية أعلى وفقاً للضوابط النظامية.</p> <p>(2) تكون أسهم الشركة اسمية وغير قابلة للتجزئة في مواجهة الشركة، فإذا ملك السهم أشخاص متعددون وجب عليهم أن يختاروا أحدهم لينوب عنهم في استعمال الحقوق المتعلقة به، ويكون هؤلاء الأشخاص مسؤولين بالتضامن عن الالتزامات الناشئة من ملكية السهم.</p>
13.	<p><b>المادة الثانية عشرة: تداول الأسهم:</b></p> <p>لا يجوز تداول الأسهم التي يكتبها المؤسسون إلا بعد نشر القوائم المالية عن سنتين ماليتين لا تقل كل منهما عن اثني عشر شهراً من تاريخ تأسيس الشركة. ويؤشر على صكوك هذه الأسهم بما يدل على نوعها وتاريخ تأسيس الشركة والمدة التي يمنع فيها تداولها.</p> <p>ومع ذلك يجوز خلال مدة الحظر نقل ملكية الأسهم وفقاً لأحكام بيع الحقوق من أحد المؤسسين إلى مؤسس آخر أو من ورثة أحد المؤسسين في حالة وفاته إلى الغير أو في حالة التنفيذ على أموال</p>

المادة بعد التعديل	المادة قبل التعديل
	<p>المؤسس المعسر أو المفلس، على أن تكون أولوية امتلاك تلك الأسهم للمؤسسين الآخرين .</p> <p>وتسري أحكام هذه المادة على ما يكتتب به المؤسسون في حالة زيادة رأس المال قبل انقضاء مدة الحظر وفي جميع الأحوال لا يجوز التصرف في أسهم التأسيس إلا بعد الحصول على عدم ممانعة البنك المركزي السعودي كتابةً وفقاً لأحكام المادة الثامنة من نظام مراقبة شركات التمويل.</p>
<p>كما هي</p>	<p>14. <b>المادة الثالثة عشرة: سجل المساهمين:</b></p> <p>دون إخلال بما نصت عليه المادة (الثامنة) من نظام مراقبة شركات التمويل، والفقرة (الثالثة) من المادة (العاشرة) من اللائحة التنفيذية لنظام مراقبة شركات التمويل تتداول أسهم الشركة بالقيود في سجل المساهمين الذي تعده أو تتعاقد على إعداده الشركة، الذي يتضمن أسماء المساهمين وجنسياتهم وأماكن إقامتهم ومهنتهم وأرقام الأسهم والقدر المدفوع منها، ويؤشر في هذا القيد على السهم، ولا يعتد بنقل ملكية السهم الاسمي في مواجهة الشركة أو الغير إلا من تاريخ القيد في السجل المذكور.</p>
<p><b>المادة الثالثة عشر: زيادة رأس المال:</b></p> <p>(1) للجمعية العامة غير العادية بعد الحصول على عدم ممانعة البنك المركزي السعودي المسبقة كتابةً وبعد موافقة الجهات المختصة، أن تقرر زيادة رأس مال الشركة بشرط أن يكون رأس المال قد دفع كاملاً، ولا يشترط أن يكون رأس المال قد دفع بأكمله إذا كان الجزء غير المدفوع من رأس المال يعود إلى أسهم صدرت مقابل تحويل أدوات دين أو صكوك تمويلية إلى أسهم ولم تنته بعد المدة المقررة لتحويلها إلى أسهم.</p> <p>(2) للجمعية العامة غير العادية في جميع الأحوال أن تخصص الأسهم المصدرة عند زيادة رأس المال أو جزءاً منها للعاملين في الشركة والشركات التابعة أو بعضها، أو أي من ذلك، ولا يجوز للمساهمين ممارسة حق الأولوية عند إصدار الشركة للأسهم المخصصة للعاملين.</p> <p>(3) للمساهم المالك للسهم وقت صدور قرار الجمعية العامة غير العادية بالموافقة على زيادة رأس المال الأولوية في الاكتتاب بالأسهم الجديدة التي تصدر مقابل حصص نقدية، ويبلغ المساهمين بذلك وفقاً لتعليمات هيئة السوق المالية.</p> <p>(4) يحق للجمعية العامة غير العادية وقف العمل بحق الأولوية للمساهمين في الاكتتاب بزيادة رأس المال مقابل حصص نقدية</p>	<p>15. <b>المادة الرابعة عشرة: زيادة رأس المال:</b></p> <p>(1) للجمعية العامة غير العادية بعد الحصول على عدم ممانعة البنك المركزي السعودي المسبقة كتابةً وبعد موافقة الجهات المختصة، أن تقرر زيادة رأس مال الشركة بشرط أن يكون رأس المال قد دفع كاملاً. ولا يشترط أن يكون رأس المال قد دفع بأكمله إذا كان الجزء غير المدفوع من رأس المال يعود إلى أسهم صدرت مقابل تحويل أدوات دين أو صكوك تمويلية إلى أسهم ولم تنته بعد المدة المقررة لتحويلها إلى أسهم.</p> <p>(2) للجمعية العامة غير العادية في جميع الأحوال أن تخصص الأسهم المصدرة عند زيادة رأس المال أو جزءاً منها للعاملين في الشركة والشركات التابعة أو بعضها، أو أي من ذلك. ولا يجوز للمساهمين ممارسة حق الأولوية عند إصدار الشركة للأسهم المخصصة للعاملين.</p> <p>(3) للمساهم المالك للسهم وقت صدور قرار الجمعية العامة غير العادية بالموافقة على زيادة رأس المال الأولوية في الاكتتاب بالأسهم الجديدة التي تصدر مقابل حصص نقدية، ويبلغ هؤلاء بأولويتهم بالنشر في موقع تداول السعودية أو بإبلاغهم بوساطة البريد المسجل عن قرار زيادة رأس المال وشروط الاكتتاب ومدته وتاريخ بدايته وانتهائه.</p>



المادة بعد التعديل	المادة قبل التعديل	
<p>أو إعطاء الأولوية لأي مساهم أو لغير المساهمين في الحالات التي تراها مناسبة لمصلحة الشركة.</p> <p>(5) يحق للمساهم بيع حق الأولوية أو التنازل عنه خلال المدة من وقت صدور قرار الجمعية العامة بالموافقة على زيادة رأس المال إلى آخر يوم للاكتتاب في الأسهم الجديدة المرتبطة بهذه الحقوق، وفقاً للضوابط التي تضعها الجهة المختصة.</p> <p>(6) مع مراعاة ما ورد في الفقرة (4) أعلاه، توزع الأسهم الجديدة على حَمَلَة حقوق الأولوية الذين طلبوا الاكتتاب، بنسبة ما يملكونه من حقوق أولوية من إجمالي حقوق الأولوية الناتجة من زيادة رأس المال، بشرط ألا يتجاوز ما يحصلون عليه ما طلبوه من الأسهم الجديدة، ويوزع الباقي من الأسهم الجديدة على حملة حقوق الأولوية الذين طلبوا أكثر من نصيبهم، بنسبة ما يملكونه من حقوق أولوية من إجمالي حقوق الأولوية الناتجة من زيادة رأس المال، بشرط ألا يتجاوز ما يحصلون عليه ما طلبوه من الأسهم الجديدة، وي طرح ما تبقى من الأسهم على الغير، ما لم تقرر الجمعية العامة غير العادية أو ينص نظام السوق المالية على غير ذلك.</p>	<p>(4) يحق للجمعية العامة غير العادية وقف العمل بحق الأولوية للمساهمين في الاكتتاب بزيادة رأس المال مقابل حصص نقدية أو إعطاء الأولوية لغير المساهمين في الحالات التي تراها مناسبة لمصلحة الشركة.</p> <p>(5) يحق للمساهم بيع حق الأولوية أو التنازل عنه خلال المدة من وقت صدور قرار الجمعية العامة بالموافقة على زيادة رأس المال إلى آخر يوم للاكتتاب في الأسهم الجديدة المرتبطة بهذه الحقوق، وفقاً للضوابط التي تضعها الجهة المختصة.</p> <p>(6) مع مراعاة ما ورد في الفقرة (4) أعلاه، توزع الأسهم الجديدة على حَمَلَة حقوق الأولوية الذين طلبوا الاكتتاب، بنسبة ما يملكونه من حقوق أولوية من إجمالي حقوق الأولوية الناتجة من زيادة رأس المال، بشرط ألا يتجاوز ما يحصلون عليه ما طلبوه من الأسهم الجديدة، ويوزع الباقي من الأسهم الجديدة على حملة حقوق الأولوية الذين طلبوا أكثر من نصيبهم، بنسبة ما يملكونه من حقوق أولوية من إجمالي حقوق الأولوية الناتجة من زيادة رأس المال، بشرط ألا يتجاوز ما يحصلون عليه ما طلبوه من الأسهم الجديدة، وي طرح ما تبقى من الأسهم على الغير، ما لم تقرر الجمعية العامة غير العادية أو ينص نظام السوق المالية على غير ذلك.</p>	
<p><b>المادة الرابعة عشر: تخفيض رأس المال:</b></p> <p>للجمعية العامة غير العادية بناء على مبررات مقبولة، وبعد الحصول على عدم ممانعة البنك المركزي السعودي المسبقة كتابةً وبعد موافقة الجهات المختصة أن تقرر تخفيض رأس المال إذا زاد على حاجة الشركة أو إذا مُنيت بخسائر، ولا يصدر قرار التخفيض إلا بعد تلاوة بيان في الجمعية العامة يعده مجلس الإدارة عن الأسباب الموجبة للتخفيض والتزامات الشركة وأثر التخفيض في الوفاء بها، ويرفق بهذا البيان تقرير من مراجع حسابات الشركة.</p> <p>وإذا كان تخفيض رأس المال نتيجة زيادته على حاجة الشركة، وجبت دعوة الدائنين إلى إبداء اعتراضاتهم عليه قبل (45) يوماً على الأقل من التاريخ المحدد لعقد اجتماع الجمعية العامة غير العادية لاتخاذ قرار التخفيض، على أن يرفق بالدعوة بيان يوضح مقدار رأس المال قبل التخفيض وبعده، وموعد عقد الاجتماع وتاريخ نفاذ التخفيض، فإن اعترض على التخفيض أي من الدائنين وقدم إلى الشركة مستنداته في الموعد المذكور، وجب على الشركة أن تؤدي إليه دينه إذا كان حالاً أو أن تقدم إليه ضماناً كافياً للوفاء به إذا كان أجلاً.</p>	<p><b>المادة الخامسة عشرة: تخفيض رأس المال:</b></p> <p>للجمعية العامة غير العادية بناء على مبررات مقبولة، وبعد الحصول على عدم ممانعة البنك المركزي السعودي المسبقة كتابةً وبعد موافقة الجهات المختصة أن تقرر تخفيض رأس المال إذا زاد على حاجة الشركة أو إذا مُنيت بخسائر. ولا يصدر قرار التخفيض إلا بعد تلاوة تقرير خاص يعده مراجع الحسابات عن الأسباب الموجبة له وعن الالتزامات التي على الشركة وعن أثر التخفيض في هذه الالتزامات.</p> <p>وإذا كان تخفيض رأس المال نتيجة زيادته على حاجة الشركة، وجبت دعوة الدائنين إلى إبداء اعتراضاتهم عليه خلال ستين يوماً من تاريخ نشر قرار التخفيض في موقع تداول السعودية. فإن اعترض أحد الدائنين وقدم إلى الشركة مستنداته في الميعاد المذكور، وجب على الشركة أن تؤدي إليه دينه إذا كان حالاً أو أن تقدم له ضماناً كافياً للوفاء به إذا كان أجلاً.</p>	16.

المادة قبل التعديل	المادة بعد التعديل
17. <u>المادة السادسة عشرة: إصدار السندات والصكوك:</u> يجوز للشركة إصدار صكوكٍ قابلة للتداول داخل المملكة العربية السعودية أو خارجها وذلك وفقاً للأنظمة والقوانين واللوائح المرعية، وللجمعية العامة العادية للشركة بموجب قرار منها أن تفوض مجلس الإدارة سلطة إصدار الصكوك سواء في جزء أو عدة أجزاء أو من خلال سلسلة من الإصدارات بموجب برنامج أو أكثر ينشئه مجلس الإدارة من وقت لآخر يحدد فيه الأوقات والمبالغ والشروط التي يراها وله حق اتخاذ جميع الإجراءات اللازمة لإصدارها بعد الحصول على موافقة البنك المركزي السعودي والهيئة الشرعية والجهات المختصة، كما يجوز للشركة عند الحاجة الحصول على تمويلات استثمارية حسب الضوابط الشرعية ووفقاً للأنظمة واللوائح المقررة في الشركة والبنك المركزي السعودي.	كما هي
18. <u>المادة السابعة عشرة: إدارة الشركة:</u> يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مؤلف من (9) أعضاء تنتخبهم الجمعية العامة العادية للمساهمين لمدة لا تزيد عن ثلاث سنوات وذلك بعد استيفاء متطلبات الملاءمة التي يقرها البنك المركزي السعودي والحصول على خطاب منه يتضمن عدم ممانعته. واستثناءً من ذلك عين المؤسسون أول مجلس إدارة لمدة (5) سنوات.	<u>المادة السادسة عشرة: إدارة الشركة:</u> يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مؤلف من (8) أعضاء تنتخبهم الجمعية العامة العادية للمساهمين، (يشترط في جميع الأحوال أن يكون أعضاء مجلس الإدارة أشخاصاً من ذوي الصفة الطبيعية)، لمدة لا تزيد عن أربع سنوات وذلك بعد استيفاء متطلبات الملاءمة التي يقرها البنك المركزي السعودي والحصول على خطاب منه يتضمن عدم ممانعته، واستثناءً من ذلك عين المؤسسين أول مجلس إدارة لمدة (5) سنوات.
19. <u>المادة الثامنة عشرة: انتهاء عضوية المجلس:</u> تنتهي عضوية المجلس بانتهاء مدته أو بانتهاء صلاحية العضو لها وفقاً لأي نظام أو لائحة أو قاعدة أو تعليمات سارية في المملكة، كما تنتهي عضوية المجلس بالاستقالة أو الوفاة أو إذا ثبت لمجلس الإدارة أن العضو قد أخل بواجباته بطريقة تضر بمصلحة الشركة بشرط أن يقترن ذلك بموافقة الجمعية العامة العادية، أو بتغيبه عن حضور أكثر من ثلاث جلسات متتالية دون عذر يقبله مجلس الإدارة أو إذا حكم بشهر إفلاسه أو إعساره أو قدم طلباً للتسوية مع دائنيه أو توقف عن دفع ديونه أو أصيب بمرض عقلي أو إذا ثبت ارتكابه عملاً مخالفاً بالأمانة والأخلاق أو أدين بالتزوير ومع ذلك يجوز للجمعية العامة العادية في كل وقت عزل جميع أعضاء مجلس الإدارة أو بعضهم وذلك دون إخلال بحق العضو المعزول تجاه الشركة بالمطالبة بالتعويض اذا وقع العزل لسبب غير مقبول أو في وقت غير مناسب ولعضو مجلس الإدارة أن يعتزل بشرط أن يكون ذلك في وقت	<u>المادة السابعة عشرة: انتهاء عضوية المجلس:</u> تنتهي عضوية المجلس بانتهاء مدته أو بانتهاء صلاحية العضو لها وفقاً لأي نظام أو لائحة أو قاعدة أو تعليمات سارية في المملكة، كما تنتهي عضوية المجلس بالاستقالة أو الوفاة أو إذا ثبت لمجلس الإدارة أن العضو قد أخل بواجباته بطريقة تضر بمصلحة الشركة بشرط أن يقترن ذلك بموافقة الجمعية العامة العادية، أو بتغيبه عن حضور أكثر من ثلاثة اجتماعات متتالية أو خمسة اجتماعات متفرقة خلال مدة عضويته دون عذر مشروع يقبله مجلس الإدارة أو إذا حكم بشهر إفلاسه أو إعساره أو قدم طلباً للتسوية مع دائنيه أو توقف عن دفع ديونه أو أصيب بمرض عقلي أو إذا ثبت ارتكابه عملاً مخالفاً بالأمانة والأخلاق أو أدين بالتزوير. وفي كل الأحوال، يجوز للجمعية العامة العادية في كل وقت عزل جميع أو بعض أعضاء مجلس الإدارة. وتشعر الشركة السوق وهيئة السوق المالية فور انتهاء عضوية عضو في مجلس الإدارة مع بيان الأسباب، كما تلتزم الشركة بإشعار البنك

المادة بعد التعديل	المادة قبل التعديل
المركزي خلال 5 أيام عمل من تاريخ انتهاء عضوية عضو مجلس الإدارة.	مناسب والا كان مسؤولاً قبل الشركة عما يترتب على الاعتزال من أضرار.
<p><b>المادة الثامنة عشرة: المركز الشاغر في المجلس:</b></p> <p>بعد استيفاء متطلبات الملاءمة التي يقرها البنك المركزي السعودي والحصول على خطاب منه يتضمن عدم ممانعته، إذا شغل مركز أحد أعضاء مجلس الإدارة كان للمجلس أن يعين عضواً مؤقتاً في المركز الشاغر ممن تتوافر فيهم الخبرة والكفاية، ويجب أن يبلغ بذلك السجل التجاري، وكذلك هيئة السوق المالية خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ التعيين، وأن يبلغ البنك المركزي السعودي بذلك خلال خمسة أيام، وأن يعرض التعيين على الجمعية العامة العادية في أول اجتماع لها ويكمل العضو الجديد مدة سلفه، وإذا لم تتوافر الشروط اللازمة لانعقاد المجلس بسبب نقص عدد أعضائه عن الحد الأدنى المنصوص عليه في المادة (السادسة عشر) من هذا النظام وجب على بقية الأعضاء دعوة الجمعية العامة العادية للانعقاد خلال ستين يوماً لانتخاب العدد اللازم من الأعضاء.</p>	<p>20. <b>المادة التاسعة عشرة: المركز الشاغر في المجلس:</b></p> <p>بعد استيفاء متطلبات الملاءمة التي يقرها البنك المركزي السعودي والحصول على خطاب منه يتضمن عدم ممانعته، إذا شغل مركز أحد أعضاء مجلس الإدارة كان للمجلس أن يعين عضواً مؤقتاً في المركز الشاغر بحسب الترتيب في الحصول على الأصوات في الجمعية التي انتخبت المجلس، على أن يكون ممن تتوافر فيهم الخبرة والكفاية ويجب أن تبلغ بذلك هيئة السوق المالية ووزارة التجارة خلال خمسة أيام عمل من تاريخ التعيين وأن يعرض التعيين على الجمعية العامة العادية في أول اجتماع لها ويكمل العضو الجديد مدة سلفه. وإذا لم تتوافر الشروط اللازمة لانعقاد مجلس الإدارة بسبب نقص عدد أعضائه عن الحد الأدنى المنصوص عليه في المادة (السابعة عشر) من هذا النظام وجب على بقية الأعضاء دعوة الجمعية العامة العادية للانعقاد خلال ستين يوماً لانتخاب العدد اللازم من الأعضاء.</p>
كما هي	<p>21. <b>المادة العشرون: صلاحيات المجلس:</b></p> <p>بما لا يتعارض مع ما ورد ضمن أنظمة التمويل ولوائحها التنفيذية ومع مراعاة الاختصاصات المقررة للجمعية العامة يكون لمجلس الإدارة أوسع السلطات في إدارة الشركة بما يحقق أغراضها.</p> <p>وله حق شراء وبيع العقارات والإفراغ وقبوله والاستلام والتسليم والاستئجار والتأجير والقبض ودفع الثمن والرهن وفك الرهن وقبول الرهن كما يكون لمجلس الإدارة حق الصلح والتنازل والتعاقد والإلتزام والإرتباط بإسم الشركة ونيابة عنها وللمجلس القيام بكافة الأعمال والتصرفات التي من شأنها تحقيق أغراض الشركة كما له حق فتح الحسابات الاستثمارية لدى شركات الاستثمار وفتح المحافظ الاستثمارية وشراء وبيع الاسهم وتحصيل الارباح و فتح وإغلاق الحسابات الجارية لدى البنوك وإصدار الشيكات والاعتمادات والسحب والإيداع وإصدار الضمانات المصرفية والتوقيع وأعمال الخزينة على كافة الأوراق والمستندات والشيكات وكافة المعاملات المصرفية وكذلك صلاحية توقيع الاوراق التجارية وكذلك صلاحية التنازل عن الحقوق والمنافع ، كما للمجلس حق التوقيع على كافة أنواع العقود والوثائق والمستندات بما في ذلك دون حصر عقود تأسيس الشركات التي تشترك فيها الشركة وكافة قرارات تعديلها مهما كانت سواء بزيادة أو تخفيض رأس المال أو تعديل</p>

المادة بعد التعديل	المادة قبل التعديل
	<p>الأغراض أو خروج أحد الشركاء أو تعديل أي من بنود عقد التأسيس وتصفية الشركات التي تشارك فيها الشركة وذلك أمام وزارة التجارة والاستثمار والهيئة العامة للإستثمار وكتاب العدل والجهات الأخرى ذات الصلة أو افتتاح الفروع وتعيين مدراءها وعزلهم واستخراج السجلات التجارية وشطبها واستخراج التراخيص، والتوقيع على الاتفاقيات والصكوك أمام كتاب العدل والجهات الرسمية وكذلك اتفاقيات التمويل مهما بلغت مدتها والضمانات والكفالات والرهن لدى البنوك والمصارف وصناديق الإقراض العامة والجهات التمويلية المحلية والدولية، وإصدار الوكالات الشرعية نيابة عن الشركة، وتعيين الموظفين والممثلين وتحديد رواتبهم ومكافآتهم وعزلهم، كما للمجلس إعداد اللوائح الداخلية التي تنظم آلية العمل في الشركة وعلاقتها مع الغير وتشكيل لجان العمل المتخصصة وتحديد صلاحياتها واختصاصاتها وآلية اختيارها وعملها. وله عقد اتفاقيات التمويلات الإسلامية على أن يلتزم الشروط التالية لاتفاقيات التمويل التي تتجاوز آجالها ثلاث (3) سنوات:-</p> <p>(1) أن لا تزيد قيمة التمويل الذي يجوز للمجلس عقده خلال السنة المالية للشركة عن خمسة أضعاف أي (500%) من رأسمال الشركة.</p> <p>(2) أن يحدد مجلس الإدارة في قراره أوجه استخدام التمويلات وكيفية سدادها.</p> <p>(3) أن يراعي في شروط التمويلات والضمانات المقدمة له عدم الإضرار بالشركة ومساهمها والضمانات العامة للدائنين كما أن للمجلس بيع أو رهن عقارات الشركة وأصولها، بما في ذلك متجر الشركة على أن يتضمن محضر مجلس الإدارة حيثيات قراره للتصرف في عقارات الشركة والمتمثلة في الشروط التالية:</p> <ol style="list-style-type: none"> <li>1. أن يحدد المجلس في قرار البيع الأسباب والمبررات له.</li> <li>2. أن يكون البيع مقاربا لثمن المثل.</li> <li>3. أن يكون الثمن حاضراً إلا في حالات الضرورة وبضمانات كافية.</li> <li>4. أن لا يترتب على هذا التصرف توقف أنشطة الشركة أو تحميلها بالتزامات أخرى .</li> </ol> <p>كما يكون للمجلس إبراء مديني الشركة من التزاماتهم، على أن يتضمن محضر مجلس الإدارة حيثيات قراره والمتمثلة في الشروط التالية:</p>

المادة بعد التعديل	المادة قبل التعديل
	<p>(1) أن يكون الإبراء بعد مضي سنة كاملة من نشوء الدين كحد أدنى.</p> <p>(2) أن يكون الإبراء لمبلغ محدد كحد أقصى لا يتجاوز (1%) من رأسمال الشركة لكل عام للمدين الواحد.</p> <p>(3) الإبراء حق لمجلس الإدارة لا يجوز التفويض فيه.</p> <p>(4) أن لا يكون الإبراء متعلق بإبراء ذمة أحد أعضاء المجلس أو الشركاء في الشركة أو أحد الأطراف ذوي العلاقة بالشركة سواء كانت العلاقة مباشرة أو غير مباشرة.</p> <p>ويكون للمجلس أيضا في حدود اختصاصه أن يفوض عضواً واحداً أو أكثر من أعضائه أو من الغير في مباشرة عمل أو أعمال معينة.</p>
<p><b>المادة العشرون: مكافأة أعضاء المجلس:</b></p> <p>تكون مكافآت رئيس وأعضاء مجلس الإدارة مبلغاً معيناً، أو بدل حضور عن الجلسات، أو مزايا عينية، أو نسبة معينة من صافي الأرباح، ويجوز الجمع بين اثنتين أو أكثر مما تقدم، وتُحدد مقدار تلك المكافآت وطريقة صرفها وفقاً لنظام الشركات ولائحته التنفيذية وسياسة المكافآت المعتمدة من قبل الجمعية العامة للشركة، كما تدفع الشركة للأعضاء كافة النفقات الفعلية التي تكبدوها في سبيل حضور اجتماعات المجلس واللجان بما فيها نفقات الإقامة والسفر والتنقل، ويجب أن يشتمل تقرير مجلس الإدارة إلى الجمعية العامة العادية على بيان شامل لكل ما حصل عليه أعضاء مجلس الإدارة خلال السنة المالية من مكافآت وبدل مصروفات وغير ذلك من المزايا، وأن يشتمل كذلك على بيان ما قبضه أعضاء المجلس بوصفهم عاملين أو اداريين أو ما قبضوه نظير أعمال فنية أو إدارية أو استشارات وأن يشتمل أيضاً على بيان بعدد جلسات المجلس وعدد الجلسات التي حضرها كل عضو من تاريخ آخر اجتماع للجمعية العامة.</p>	<p>22. <b>المادة الحادي والعشرون: مكافأة أعضاء المجلس:</b></p> <p>تتكون مكافأة مجلس الإدارة من (300) ألف ريال سعودي على ألا يتجاوز مبلغ المكافأة لكل منهم على (500) ألف ريال سنوياً وفي حدود ما نص عليه نظام الشركات ولوائحه، ويجب أن يشتمل تقرير مجلس الإدارة إلى الجمعية العامة العادية على بيان شامل لكل ما حصل عليه أعضاء مجلس الإدارة خلال السنة المالية من مكافآت وبدل مصروفات وغير ذلك من المزايا، وأن يشتمل كذلك على بيان ما قبضه أعضاء المجلس بوصفهم عاملين أو اداريين أو ما قبضوه نظير أعمال فنية أو إدارية أو استشارات وأن يشتمل أيضاً على بيان بعدد جلسات المجلس وعدد الجلسات التي حضرها كل عضو من تاريخ آخر اجتماع للجمعية العامة.</p>
<p><b>المادة الحادية والعشرون: صلاحيات رئيس مجلس الإدارة والنائب والعضو المنتدب وأمين السر:</b></p> <p>بعد الحصول على عدم ممانعة البنك المركزي السعودي المسبقة كتابةً وبعد موافقة الجهات المختصة، يعين مجلس الإدارة في أول اجتماع له من بين أعضائه رئيساً ونائباً للرئيس، ويجوز له أن يعين عضواً منتدباً أو رئيساً تنفيذياً من أعضائه أو من غيرهم، ويحدد المجلس صلاحيات العضو المنتدب أو الرئيس التنفيذي، ولا يجوز الجمع بين منصب رئيس مجلس الإدارة وأي منصب تنفيذي بالشركة. وبما لا يتعارض مع ما ورد ضمن أنظمة التمويل ولوائحها التنفيذية، يختص رئيس المجلس بحق شراء وبيع العقارات والإفراغ وقبوله والاستلام والتسليم والاستئجار والتأجير والقبض ودفع الثمن</p>	<p>23. <b>المادة الثانية والعشرون: صلاحيات رئيس مجلس الإدارة والنائب والعضو المنتدب وأمين السر:</b></p> <p>بعد الحصول على عدم ممانعة البنك المركزي السعودي المسبقة كتابةً وبعد موافقة الجهات المختصة، يعين مجلس الإدارة من بين أعضائه رئيساً ونائباً للرئيس ويجوز له أن يعين عضواً منتدباً، ولا يجوز الجمع بين منصب رئيس مجلس الإدارة وأي منصب تنفيذي بالشركة.</p> <p>وبما لا يتعارض مع ما ورد ضمن أنظمة التمويل ولوائحها التنفيذية، يختص رئيس المجلس بحق شراء وبيع العقارات والإفراغ وقبوله والاستلام والتسليم والاستئجار والتأجير والقبض ودفع الثمن</p>

المادة بعد التعديل	المادة قبل التعديل
<p>والاستلام والتسليم والاستئجار والتأجير والقبض ودفع الثمن والرهن وفك الرهن وقبول الرهن وتمثيل الشركة في علاقتها مع الغير وأمام القضاء واللجان القضائية الأخرى وكتاب العدل والمحاكم ولجان فض المنازعات بإختلاف أنواعها وهيئات التحكيم ومكاتب العمل والحقوق المدنية وأقسام الشرطة والجهات الحكومية الأخرى والغرف التجارية والصناعية والهيئات والجهات الخاصة والشركات والمؤسسات وفي التوقيع على كافة أنواع العقود والوثائق والمستندات بما في ذلك دون حصر عقود تأسيس الشركات التي تشترك فيها الشركة وكافة قرارات تعديلها مهما كانت سواء بزيادة أو تخفيض رأس المال أو تعديل الأغراض أو خروج أحد الشركاء أو تعديل أي من بنود عقد التأسيس وتصفية الشركات التي تشارك فيها الشركة وذلك أمام وزارة التجارة والاستثمار والهيئة العامة للاستثمار وكتاب العدل والجهات الأخرى ذات الصلة أو افتتاح الفروع وتعيين مدراءها وعزلهم وإستخراج صكوك بدل فاقد واستخراج السجلات التجارية وشطبها واستخراج التراخيص وفي التوقيع على الإتفاقيات والصكوك والإفراغات أمام كتاب العدل والجهات الرسمية والخاصة داخل المملكة وخارجها وفي توقيع إتفاقيات الضمانات والكفالات والرهن وفكها وإصدار الوكالات الشرعية نيابة عن الشركة وفتح الحسابات لدى البنوك المحلية والخارجية وإقفالها وإصدار الشيكات والاعتمادات والسحب والإيداع وإصدار الضمانات المصرفية وكذلك صلاحية توقيع الاوراق التجارية وكذلك صلاحية التنازل عن الحقوق والمنافع ، والتوقيع وعقد القروض والتسهيلات المصرفية وأعمال الخزينة كما له حق فتح الحسابات الاستثمارية لدى شركات الاستثمار وفتح المحافظ الاستثمارية وشراء وبيع الاسهم وتحصيل الارباح والتوقيع على كافة الأوراق والمستندات والشيكات وكافة مستنداتها وله حق المرافعة والمدافعة والصلح والإقرار والتحكيم عن الشركة وإستئناف الأحكام الصادرة ضد الشركة والإعتراض عليها وقبولها والتنازل عن الدعاوى والإستلام والتسليم نيابة عن الشركة، كما يكون له في حدود اختصاصاته وصلاحياته حق تفويض واحد أو أكثر في مباشرة عمل أو أعمال معينة ويحق له توكيل الغير.</p> <p>ويعين مجلس الإدارة أمين سر يختاره من بين أعضائه أو من غيرهم ويختص بتدوين محاضر مجلس الإدارة وكل ما يعهد به له المجلس من أعمال وتحدد مكافأته بقرار من مجلس الإدارة. ولا تزيد مدة رئيس المجلس ونائبه والعضو المنتدب وأمين السر وأعضاء مجلس الإدارة على مدة عضوية كل منهم في المجلس، ويجوز إعادة انتخابهم.</p>	<p>والرهن وفك الرهن وقبول الرهن وتمثيل الشركة في علاقتها مع الغير وأمام القضاء واللجان القضائية الأخرى وكتاب العدل والمحاكم ولجان فض المنازعات بإختلاف أنواعها وهيئات التحكيم ومكاتب العمل والحقوق المدنية وأقسام الشرطة والجهات الحكومية الأخرى والغرف التجارية والصناعية والهيئات والجهات الخاصة والشركات والمؤسسات وفي التوقيع على كافة أنواع العقود والوثائق والمستندات بما في ذلك دون حصر عقود تأسيس الشركات التي تشترك فيها الشركة وكافة قرارات تعديلها مهما كانت سواء بزيادة أو تخفيض رأس المال أو تعديل الأغراض أو خروج أحد الشركاء أو تعديل أي من بنود عقد التأسيس وتصفية الشركات التي تشارك فيها الشركة وذلك أمام وزارة التجارة والاستثمار والهيئة العامة للاستثمار وكتاب العدل والجهات الأخرى ذات الصلة أو افتتاح الفروع وتعيين مدراءها وعزلهم وإستخراج صكوك بدل فاقد واستخراج السجلات التجارية وشطبها واستخراج التراخيص وفي التوقيع على الإتفاقيات والصكوك والإفراغات أمام كتاب العدل والجهات الرسمية والخاصة داخل المملكة وخارجها وفي توقيع إتفاقيات الضمانات والكفالات والرهن وفكها وإصدار الوكالات الشرعية نيابة عن الشركة وفتح الحسابات لدى البنوك المحلية والخارجية وإقفالها وإصدار الشيكات والاعتمادات والسحب والإيداع وإصدار الضمانات المصرفية وكذلك صلاحية توقيع الاوراق التجارية وكذلك صلاحية التنازل عن الحقوق والمنافع ، والتوقيع وعقد القروض والتسهيلات المصرفية وأعمال الخزينة كما له حق فتح الحسابات الاستثمارية لدى شركات الاستثمار وفتح المحافظ الاستثمارية وشراء وبيع الاسهم وتحصيل الارباح والتوقيع على كافة الأوراق والمستندات والشيكات وكافة مستنداتها وله حق المرافعة والمدافعة والصلح والإقرار والتحكيم عن الشركة وإستئناف الأحكام الصادرة ضد الشركة والإعتراض عليها وقبولها والتنازل عن الدعاوى والإستلام والتسليم نيابة عن الشركة، كما يكون له في حدود اختصاصاته وصلاحياته حق تفويض واحد أو أكثر في مباشرة عمل أو أعمال معينة ويحق له توكيل الغير.</p> <p>كما يختص العضو المنتدب في كل ما يعهد به له أعضاء مجلس الإدارة من أعمال.</p> <p>ويعين مجلس الادارة أمين سر يختاره من بين أعضائه أو من غيرهم ويختص بتدوين محاضر مجلس الإدارة وكل ما يعهد به له المجلس من أعمال وتحدد مكافأته بقرار من مجلس الإدارة. ولا تزيد مدة رئيس المجلس ونائبه والعضو المنتدب وأمين السر وأعضاء مجلس الإدارة على مدة عضوية كل منهم في المجلس، ويجوز إعادة انتخابهم.</p>

المادة قبل التعديل	المادة بعد التعديل
	على مدة عضوية كل منهم في المجلس، ويجوز إعادة انتخابهم وللمجلس في أي وقت أن يعزلهم أو أياً منهم دون إخلال بحق من عزل في التعويض إذا وقع العزل لسبب غير مشروع أو في وقت غير مناسب. لا يزيد في كل الأحوال مجموع ما يصرف للرئيس وأعضاء مجلس الإدارة عن 10% من صافي الأرباح.
24.	<b>المادة الثالث والعشرون: مكافأة رئيس مجلس الإدارة:</b> يتم منح مكافأة خاصة لرئيس مجلس الإدارة علاوة على المكافأة السنوية، بموجب توصية من لجنة الترشيحات والمكافآت وقرار صادر من المجلس.
25.	<b>المادة الرابع والعشرون: اجتماعات المجلس:</b> يجتمع مجلس الإدارة أربع مرات على الأقل في السنة بدعوة من رئيسه، وتكون الدعوة موثقة بالطريقة التي يراها المجلس، ويجب على رئيس المجلس أن يدعو المجلس إلى الاجتماع متى طلب إليه ذلك اثنان من الأعضاء.
26.	<b>المادة الخامسة والعشرون: نصاب اجتماع المجلس:</b> لا يكون اجتماع المجلس صحيحاً إلا إذا حضره نصف الأعضاء على الأقل، بشرط ألا يقل عدد الحاضرين عن (5) أعضاء ويجوز لعرض مجلس الإدارة أن ينوب عنه غيره من الأعضاء في حضور اجتماعات المجلس طبقاً للضوابط الآتية: 1) لا يجوز لعرض مجلس الإدارة أن ينوب عن أكثر من عضو واحد في حضور ذات الاجتماع. 2) أن تكون الإنابة ثابتة بالكتابة. 3) لا يجوز للنائب التصويت على القرارات التي يحظر النظام على المنيب التصويت. وتصدر قرارات المجلس بأغلبية آراء الأعضاء الحاضرين أو الممثلين فيه. (وعند تساوي الآراء يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس الجلسة) وللمجلس أن يصدر القرارات بالتصويت عليها بالتمرير إلا إذا طلب أحد الأعضاء كتابةً عقد اجتماع للمداولة فيها، وفي هذه الحالة تعرض هذه القرارات على مجلس الإدارة في أول اجتماع تال له. وعلى كل عضو من أعضاء مجلس الإدارة الذي تكون له مصلحة شخصية مباشرة أو غير مباشرة في أي أمر أو اقتراح معروض على المجلس أو اللجان المنبثقة أن يبلغ المجلس أو اللجنة طبيعة مصلحته في الأمر المعروض، وعليه -دون استبعاده من العدد اللازم لصحة الاجتماع - الامتناع عن الاشتراك في المداولات والتصويت في المجلس أو اللجنة فيما يتعلق بالأمر أو الاقتراح.
	وللمجلس أن يعفي رئيس المجلس، ونائبه، والعضو المنتدب، والرئيس التنفيذي، وأمين السر أو أياً منهم من تلك المناصب، ولا يترتب على ذلك إعفاؤهم من عضويتهم بالمجلس.
	كما هي
	<b>المادة الثالثة والعشرون: اجتماعات المجلس:</b> يجتمع مجلس الإدارة أربع مرات على الأقل في السنة بدعوة من رئيسه، وتكون الدعوة موثقة بالطريقة التي يراها المجلس، ويجب على رئيس المجلس دعوة المجلس إلى الاجتماع متى طلب إليه ذلك كتابةً أي عضو في المجلس لمناقشة أي موضوع أو أكثر.
	<b>المادة الرابعة والعشرون: نصاب اجتماع المجلس:</b> لا يكون اجتماع المجلس صحيحاً إلا إذا حضره نصف الأعضاء (أصالة أو نيابة) على الأقل، ويحدد مجلس الإدارة مكان عقد اجتماعاته، ويجوز عقدها باستخدام وسائل التقنية الحديثة، ويجوز لعرض مجلس الإدارة أن ينوب عنه غيره من الأعضاء في حضور اجتماعات المجلس طبقاً للضوابط الآتية: 1) لا يجوز لعرض مجلس الإدارة أن ينوب عن أكثر من عضو واحد في حضور ذات الاجتماع. 2) أن تكون الإنابة ثابتة بالكتابة. 3) لا يجوز للنائب التصويت على القرارات التي يحظر النظام على المنيب التصويت. وتصدر قرارات المجلس بأغلبية آراء الأعضاء الحاضرين أو الممثلين فيه (وعند تساوي الآراء يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس الجلسة)، ويسري قرار المجلس من تاريخ صدوره، ما لم ينص فيه على سريانه بوقت آخر أو عند تحقق شروط معينة، وللمجلس أن يصدر قراراته في الأمور العاجلة بعرضها على جميع الأعضاء بالتمرير، وتصدر تلك القرارات بموافقة أغلبية الأعضاء، ما لم يطلب أحد الأعضاء كتابةً عقد اجتماع للمداولة فيها، وفي هذه الحالة تعرض هذه القرارات على مجلس الإدارة في أول اجتماع تال له. تخضع حالات الإبلاغ بالمصلحة المباشرة وغير المباشرة لعرض مجلس الإدارة والترخيص اللازم إلى أحكام نظام الشركات ولائحته التنفيذية.

المادة قبل التعديل	المادة بعد التعديل
27. <u>المادة السادسة والعشرون: مداوات المجلس:</u> تثبت مداوات مجلس الإدارة وقراراته في محاضر يوقعها رئيس المجلس وأعضاء مجلس الإدارة الحاضرون وأمين السر وتدون هذه المحاضر في سجل خاص يوقعه رئيس مجلس الإدارة وأمين السر. ويجوز استخدام وسائل التقنية الحديثة للتوقيع وإثبات المداوات والقرارات وتدوين المحاضر.	المادة الخامسة والعشرون: مداوات المجلس: تثبت مداوات مجلس الإدارة وقراراته في محاضر يوقعها رئيس المجلس وأعضاء مجلس الإدارة الحاضرون وأمين السر وتدون هذه المحاضر في سجل خاص يوقعه رئيس مجلس الإدارة وأمين السر.
28. <u>المادة السابعة والعشرون: مكافأة أعضاء اللجان المنتهية من المجلس:</u> تتكون مكافأة أعضاء اللجان بوصفهم عاملين أو اداريين أو ما قبضوه نظير أعمال فنية أو إدارية أو استشارات وأن يشتمل أيضاً على بيان بعدد جلسات أعضاء اللجان وعدد الجلسات التي حضرها كل عضو ويتحدد بقرار من قبل المجلس في بداية كل دورة ، أو حسب ما ينص عليه دليل سياسة اللجان والمعتمد من المجلس.	المادة السادسة والعشرون: مكافأة أعضاء اللجان المنتهية من المجلس: تكون مكافآت رؤساء وأعضاء اللجان مبلغاً معيناً، أو بدل حضور عن الجلسات، ويجوز الجمع بينهما، وتحدد مقدار تلك المكافآت وطريقة صرفها وفقاً لسياسة المكافآت المعتمدة من قبل الجمعية العامة للشركة. ويجب أن يشتمل تقرير مجلس الإدارة إلى الجمعية العامة العادية على بيان شامل لكل ما حصل عليه أو استحق الحصول عليه كل عضو من أعضاء اللجان خلال السنة المالية من مكافآت وبدل حضور جلسات، وأن يشتمل أيضاً على بيان بعدد جلسات اللجان وعدد الجلسات التي حضرها كل عضو.
29. <u>المادة الثامنة والعشرون: حضور الجمعيات:</u> لكل مكتبب أيًا كان عدد أسهمه حق حضور الجمعية التأسيسية، ولكل مساهم حق حضور الجمعيات العامة للمساهمين، وله في ذلك أن يوكل عنه شخصاً آخر من غير أعضاء مجلس الإدارة أو عاملي الشركة في حضور الجمعية العامة ويجوز لوزارة التجارة وهيئة السوق المالية والبنك المركزي السعودي أن توفد مندوباً أو أكثر لحضور الجمعيات العامة كمراقبين.	المادة السابعة والعشرون: حضور الجمعيات: لكل مساهم حق حضور الجمعية العامة للمساهمين، وله في ذلك أن يوكل عنه شخصاً آخر من غير أعضاء مجلس الإدارة أو عاملي الشركة في حضور الجمعية العامة ويجوز لوزارة التجارة وهيئة السوق المالية والبنك المركزي السعودي أن توفد مندوباً أو أكثر لحضور الجمعيات العامة كمراقبين.
30. <u>المادة التاسعة والعشرون: الجمعية التأسيسية:</u> يدعو المؤسسون جميع المكتتبين إلى عقد جمعية تأسيسية خلال خمسة وأربعين يوماً من تاريخ قرار الوزارة بالترخيص بتأسيس الشركة ويشترط لصحة الاجتماع حضور عدد من المكتتبين يمثل نصف رأس المال على الأقل. فإذا لم يتوافر هذا النصاب يعقد الاجتماع الثاني بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة لانعقاد الاجتماع الأول على أن تتضمن دعوة الاجتماع الأول ذلك. وفي جميع الأحوال، يكون الاجتماع الثاني صحيحاً أيًا كان عدد المكتتبين الممثلين فيه.	محدوفة



المادة قبل التعديل	المادة بعد التعديل
31. <u>المادة الثلاثون: اختصاصات الجمعية التأسيسية:</u> تختص الجمعية التأسيسية بالأمر الواردة بالمادة (الثالثة والستون) من نظام الشركات، وبما لا يتعارض مع أنظمة التمويل ولوائحها التنفيذية والأنظمة والتعليمات ذات العلاقة.	محدوفة
32. <u>المادة الحادية والثلاثون: اختصاصات الجمعية العامة العادية:</u> فيما عدا الأمور التي تختص بها الجمعية العامة غير العادية، تختص الجمعية العامة العادية بجميع الأمور المتعلقة بالشركة، وتنعقد مرة على الأقل في السنة خلال الأشهر الستة التالية لانتهاؤ السنة المالية للشركة، ويجوز دعوة جمعيات عامة عادية أخرى كلما دعت الحاجة إلى ذلك.	كما هي
33. <u>المادة الثانية والثلاثون: اختصاصات الجمعية العامة غير العادية:</u> تختص الجمعية العامة غير العادية بتعديل نظام الشركة الأساس باستثناء الأمور المحظور عليها تعديلها نظاماً، وفي جميع الأحوال يجب الحصول على موافقة البنك المركزي السعودي كتابة قبل إجراء أي تعديل على هذا النظام. وللجمعية أن تصدر قرارات في الأمور الداخلة أصلاً في اختصاصات الجمعية العامة العادية وذلك بالشروط والأوضاع نفسها المقررة للجمعية العامة العادية.	<u>المادة التاسعة والعشرون: اختصاصات الجمعية العامة غير العادية:</u> تختص الجمعية العامة غير العادية على سبيل المثال لا الحصر بتقرير استمرار الشركة أو حلها، والموافقة على شراء الشركة لأسهمها، وتعديل نظام الشركة الأساس باستثناء الأمور المحظور عليها تعديلها نظاماً، وفي جميع الأحوال يجب الحصول على موافقة البنك المركزي السعودي كتابة قبل إجراء أي تعديل على هذا النظام. وللجمعية أن تصدر قرارات في الأمور الداخلة أصلاً في اختصاصات الجمعية العامة العادية وذلك بالشروط والأوضاع المقررة للجمعية العامة العادية.
34. <u>المادة الثالثة والثلاثون: دعوة الجمعيات:</u> تنعقد الجمعيات العامة أو الخاصة للمساهمين بدعوة من مجلس الإدارة، وفقاً للأوضاع المنصوص عليها في نظام الشركة الأساسي، وعلى مجلس الإدارة أن يدعو الجمعية العامة العادية للانعقاد إذا طلب ذلك مراجع الحسابات أو لجنة المراجعة أو عدد من المساهمين يمثل (5%) من رأس المال على الأقل. ويجوز لمراجع الحسابات دعوة الجمعية للانعقاد إذا لم يقم المجلس بدعوة الجمعية خلال ثلاثين يوماً من تاريخ طلب مراجع الحسابات. وتنشر الدعوة لانعقاد الجمعية العامة في موقع تداول السعودية وفي صحيفة يومية توزع في مركز الشركة الرئيس قبل الميعاد المحدد للانعقاد بواحد وعشرون يوماً على الأقل. ومع ذلك يجوز الاكتفاء بتوجيه الدعوة في الميعاد المذكور إلى جميع المساهمين بخطابات مسجلة. وترسل صورة من الدعوة وجدول الأعمال إلى وزارة التجارة وهيئة السوق المالية والبنك المركزي السعودي، وذلك خلال المدة المحددة للنشر.	<u>المادة الثلاثون: دعوة الجمعيات:</u> تنعقد الجمعيات العامة أو الخاصة للمساهمين بدعوة من مجلس الإدارة، وفقاً للأوضاع المنصوص عليها في نظام الشركة الأساسي، وعلى مجلس الإدارة أن يدعو الجمعية العامة العادية للانعقاد إذا طلب ذلك مراجع الحسابات أو لجنة المراجعة أو مساهم أو أكثر من مساهم يمثلون (10%) من أسهم الشركة التي لها حقوق تصويت على الأقل. ويجوز لمراجع الحسابات دعوة الجمعية للانعقاد إذا لم يقم المجلس بدعوة الجمعية خلال ثلاثين يوماً من تاريخ طلب مراجع الحسابات. وتنشر الدعوة لانعقاد الجمعية العامة في موقع تداول السعودية وفي صحيفة يومية توزع في مركز الشركة الرئيس قبل الميعاد المحدد للانعقاد بواحد وعشرون يوماً على الأقل. ومع ذلك يجوز الاكتفاء بتوجيه الدعوة في الميعاد المذكور إلى جميع المساهمين بخطابات مسجلة أو الإعلان عن الدعوة من خلال وسائل التقنية الحديثة.

المادة بعد التعديل	المادة قبل التعديل	
<p>وترسل صورة من الدعوة وجدول الأعمال إلى السجل التجاري وهيئة السوق المالية والبنك المركزي السعودي في تاريخ إعلان الدعوة. كما تتضمن الدعوة إلى اجتماع الجمعية على الأقل، ما يأتي:</p> <p>(1) بيان صاحب الحق في حضور اجتماع الجمعية وحقه في إنابة من يختاره من غير أعضاء مجلس الإدارة، وبيان حق المساهم في مناقشة الموضوعات المدرجة على جدول أعمال الجمعية وتوجيه الأسئلة وكيفية ممارسة حق التصويت.</p> <p>(2) مكان عقد الاجتماع، وتاريخه، وموعده.</p> <p>(3) نوع الجمعية سواء كانت عامة أو خاصة.</p> <p>(4) جدول أعمال الاجتماع متضمنًا البنود المطلوب تصويت المساهمين عليها.</p>		
<p>كما هي</p>	<p><b>المادة الرابعة والثلاثون: سجل حضور الجمعيات:</b> يحق لكل مساهم من المساهمين المقيدين في سجل مساهمي الشركة لدى مركز الإيداع بنهاية جلسة التداول التي تسبق اجتماع الجمعية حضور اجتماع الجمعية وبحسب الأنظمة واللوائح.</p>	35.
<p><b>المادة الثانية والثلاثون: نصاب اجتماع الجمعية العامة العادية:</b> لا يكون انعقاد اجتماع الجمعية العامة العادية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يمثلون ربع أسهم الشركة التي لها حقوق تصويت على الأقل، وإذا لم يتوفر النصاب اللازم لعقد هذا الاجتماع يعقد اجتماع ثاني بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة لانعقاد الاجتماع الأول بشرط أن تتضمن الدعوة لعقد الاجتماع الأول ما يفيد الإعلان عن إمكانية عقد هذا الاجتماع. وفي جميع الأحوال يكون الاجتماع الثاني صحيحاً أيّاً كان عدد أسهم التصويت الممثلة فيه.</p>	<p><b>المادة الخامسة والثلاثون: نصاب اجتماع الجمعية العامة العادية:</b> لا يكون انعقاد اجتماع الجمعية العامة العادية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يمثلون ربع رأس المال على الأقل، وإذا لم يتوفر النصاب اللازم لعقد هذا الاجتماع يعقد اجتماع ثاني بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة لانعقاد الاجتماع الأول بشرط أن تتضمن الدعوة لعقد الاجتماع الأول ما يفيد الإعلان عن إمكانية عقد هذا الاجتماع. وفي جميع الأحوال يكون الاجتماع الثاني صحيحاً أيّاً كان عدد الأسهم الممثلة فيه.</p>	36.
<p><b>المادة الثالثة والثلاثون: نصاب اجتماع الجمعية العامة غير العادية:</b> لا يكون اجتماع الجمعية العامة غير العادية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يمثلون نصف أسهم الشركة التي لها حقوق تصويت على الأقل، فإذا لم يتوفر هذا النصاب في الاجتماع الأول يعقد اجتماع ثاني بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة لانعقاد الاجتماع الأول بشرط أن تتضمن الدعوة لعقد الاجتماع الأول ما يفيد الإعلان عن إمكانية عقد هذا الاجتماع وفي جميع الأحوال يكون الاجتماع الثاني صحيحاً إذا حضره عدد من المساهمين يمثل ربع أسهم الشركة التي لها حقوق تصويت على الأقل.</p>	<p><b>المادة السادسة والثلاثون: نصاب اجتماع الجمعية العامة غير العادية:</b> لا يكون انعقاد اجتماع الجمعية العامة العادية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يمثلون ربع رأس المال على الأقل، وإذا لم يتوفر النصاب اللازم لعقد هذا الاجتماع يعقد اجتماع ثاني بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة لانعقاد الاجتماع الأول بشرط أن تتضمن الدعوة لعقد الاجتماع الأول ما يفيد الإعلان عن إمكانية عقد هذا الاجتماع. وفي جميع الأحوال يكون الاجتماع الثاني صحيحاً أيّاً كان عدد الأسهم الممثلة فيه.</p>	37.

المادة بعد التعديل	المادة قبل التعديل	
<p>وإذا لم يتوفر النصاب اللازم في الاجتماع الثاني وجهت دعوة الى اجتماع ثالث ينعقد بالأوضاع نفسها المنصوص عليها في المادة (الثلاثون) من هذا النظام ويكون الاجتماع الثالث صحيحاً أي كان عدد الاسهم التي لها حقوق تصويت الممثلة فيه.</p>		
<p><b><u>المادة الرابعة والثلاثون: التصويت في الجمعيات:</u></b> لكل مساهم صوت عن كل سهم في الجمعيات العامة ويجب استخدام التصويت التراكمي في انتخاب مجلس الادارة. كما لا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة الاشتراك في التصويت على قرارات الجمعية التي تتعلق بالأعمال والعقود التي لهم فيها مصلحة مباشرة أو غير مباشرة أو التي تنطوي على تعارض مصالح.</p>	<p><b><u>المادة السابعة والثلاثون: التصويت في الجمعيات:</u></b> لكل مكتب صوت عن كل سهم يمثله في الجمعية التأسيسية ولكل مساهم صوت عن كل سهم في الجمعيات العامة ويجب استخدام التصويت التراكمي في انتخاب مجلس الادارة.</p>	38.
<p><b><u>المادة الخامسة والثلاثون: قرارات الجمعيات:</u></b> تصدر قرارات الجمعية العامة العادية بالأغلبية المطلقة للأسهم التي لها حقوق تصويت الممثلة في الاجتماع ، كما تصدر قرارات الجمعية العامة غير العادية بأغلبية ثلثي الأسهم التي لها حقوق تصويت الممثلة في الاجتماع ، إلا اذا كان قراراً متعلقاً بزيادة رأس المال أو تخفيضه أو بإطالة مدة الشركة أو بحلها قبل انقضاء المدة المحددة في نظامها الأساس أو باندماجها مع شركة أخرى أو تقسيمها إلى شركتين أو أكثر، فلا يكون صحيحاً إلا اذا صدر بأغلبية ثلاثة أرباع الأسهم التي لها حقوق التصويت الممثلة في الاجتماع، ولا يكون القرار نافذاً إلا بعد الحصول على موافقة البنك المركزي السعودي عليه. كما تسري قرارات الجمعية العامة من تاريخ صدورها باستثناء الحالات التي ينص فيها نظام الشركات أو القرار الصادر على سريانه بوقت آخر أو عند تحقق شروط معينة.</p>	<p><b><u>المادة الثامنة والثلاثون: قرارات الجمعيات:</u></b> تصدر القرارات في الجمعية التأسيسية بالأغلبية المطلقة للأسهم الممثلة فيها وتصدر قرارات الجمعية العامة العادية بالأغلبية المطلقة للأسهم الممثلة في الاجتماع ، كما تصدر قرارات الجمعية العامة غير العادية بأغلبية ثلثي الاسهم الممثلة في الاجتماع ، إلا اذا كان قراراً متعلقاً بزيادة رأس المال أو تخفيضه أو بإطالة مدة الشركة أو بحلها قبل انقضاء المدة المحددة في نظامها الأساس أو باندماجها مع شركة أخرى فلا يكون صحيحاً إلا اذا صدر بأغلبية ثلاثة أرباع الأسهم الممثلة في الاجتماع، ولا يكون القرار نافذاً إلا بعد الحصول على موافقة البنك المركزي السعودي عليه.</p>	39.
<p><b><u>المادة السادسة والثلاثون: جدول أعمال الجمعية العامة:</u></b> 1) على مجلس الإدارة عند إعداد جدول أعمال الجمعية العامة أن يأخذ في الاعتبار الموضوعات التي يرغب المساهمون في إدراجها، ويحق لمساهم أو أكثر يمثلون (عشرة في المائة) من أسهم الشركة التي لها حقوق التصويت على الأقل إضافة موضوع أو أكثر إلى جدول الأعمال عند إعداده، وللجهة المختصة تعديل هذه النسبة. 2) على مجلس الإدارة أفراد كل موضوع من الموضوعات المدرجة على جدول أعمال الجمعية العامة بند مستقل، وعدم الجمع بين الموضوعات المختلفة جوهرياً تحت بند واحد، وعدم الوضع الأعمال والعقود التي يكون لأي من أعضاء مجلس الإدارة</p>	<p><b><u>المادة التاسعة والثلاثون: المناقشة في الجمعيات:</u></b> لكل مساهم حق مناقشة الموضوعات المدرجة في جدول أعمال الجمعية وتوجيه الأسئلة في شأنها إلى أعضاء مجلس الإدارة ومراجع الحسابات. ويجب على مجلس الإدارة أو مراجع الحسابات عن أسئلة المساهمين بالقدر الذي لا يعرض مصلحة الشركة للضرر. وإذا رأى المساهم أن الرد على سؤاله غير مقنع، احتكم إلى الجمعية، وكان قرارها في هذا الشأن نافذاً.</p>	40.

المادة بعد التعديل	المادة قبل التعديل	
<p>مصلحة مباشرة أو غير مباشرة فيما ضمن بند واحد بغرض التصويت على البند كاملاً.</p> <p>(3) لكل مساهم حق مناقشة الموضوعات المدرجة في جدول أعمال الجمعية وتوجيه الأسئلة في شأنها إلى أعضاء مجلس الإدارة ومراجع الحسابات. ويجب على مجلس الإدارة أو مراجع الحسابات عن أسئلة المساهمين بالقدر الذي لا يعرض مصلحة الشركة للضرر. وإذا رأى المساهم أن الرد على سؤاله غير كاف، احتكم إلى الجمعية العامة، وكان قرارها في هذا الشأن نافذاً.</p>		
<p><b>المادة السابعة والثلاثون: رئاسة الجمعيات وإعداد المحاضر:</b></p> <p>يرأس اجتماعات الجمعيات العامة للمساهمين رئيس مجلس الإدارة أو نائبه عند غيابه أو من ينتدبه مجلس الإدارة من بين أعضائه لذلك في حال غياب رئيس مجلس الإدارة ونائبه، وفي حال تعذر ذلك يرأس الجمعية العامة من ينتدبه المساهمون من أعضاء المجلس أو من غيرهم عن طريق التصويت.</p> <p>ويحرر باجتماع الجمعية محضر يتضمن عدد المساهمين الحاضرين أو الممثلين وعدد الأسهم التي في حيازتهم بالأصل أو الوكالة وعدد الأصوات المقررة لها والقرارات التي اتخذت وعدد الأصوات التي وافقت عليها أو خالفتها وخالصة وافية للمناقشات التي دارت في الاجتماع. وتدون المحاضر بصفة منتظمة عقب كل اجتماع في سجل خاص يوقعه رئيس الجمعية وأمين سرها وجامع الأصوات.</p>	<p><b>المادة الأربعون: رئاسة الجمعيات وإعداد المحاضر:</b></p> <p>يرأس اجتماعات الجمعيات العامة للمساهمين رئيس مجلس الإدارة أو نائبه عند غيابه أو من ينتدبه مجلس الإدارة من بين أعضائه لذلك في حال غياب رئيس مجلس الإدارة ونائبه.</p> <p>ويحرر باجتماع الجمعية محضر يتضمن عدد المساهمين الحاضرين أو الممثلين وعدد الأسهم التي في حيازتهم بالأصل أو الوكالة وعدد الأصوات المقررة لها والقرارات التي اتخذت وعدد الأصوات التي وافقت عليها أو خالفتها وخالصة وافية للمناقشات التي دارت في الاجتماع. وتدون المحاضر بصفة منتظمة عقب كل اجتماع في سجل خاص يوقعه رئيس الجمعية وأمين سرها وجامع الأصوات.</p>	.41
<p>كما هي</p>	<p><b>المادة الحادية والأربعون: تشكيل اللجنة:</b></p> <p>تشكل لجنة المراجعة بقرار من الجمعية العامة العادية، على ألا يقل عدد أعضائها عن (3) ولا يزيد عن (5)، من غير أعضاء مجلس الإدارة التنفيذيين سواء من المساهمين أو غيرهم على أن يكون أغلب أعضائها مستقلين من خارج المجلس، وذلك بعد استيفاء متطلبات الملاءمة التي يقرها البنك المركزي السعودي والحصول على خطاب منه يتضمن عدم ممانعته على ذلك، ويصدر في شأن مهماتها وكيفية عملها وقواعد اختيار أعضائها ومكافآتهم ومدة عضويتهم قرار من الجمعية العامة للشركة بناءً على اقتراح مجلس الإدارة.</p> <p>إذا شغل مركز أحد أعضاء اللجنة كان للمجلس أن يعين عضواً مؤقتاً في المركز الشاغر على أن يكون ممن تتوافر فيهم الخبرة والكفاية، وذلك بعد استيفاء متطلبات الملاءمة التي يقرها البنك المركزي السعودي والحصول على خطاب منه يتضمن عدم ممانعته، ويجب أن تبلغ بذلك هيئة السوق المالية ووزارة التجارة خلال خمسة أيام</p>	.42

المادة قبل التعديل	المادة بعد التعديل
	عمل من تاريخ التعيين، وأن يعرض التعيين على الجمعية العامة العادية في أول اجتماع لها ويكمل العضو الجديد مدة سلفه.
43.	<b>المادة الثانية والأربعون: نصاب اجتماع اللجنة:</b> يشترط لصحة اجتماع لجنة المراجعة حضور أغلبية أعضائها، وتصدر قراراتها بأغلبية أصوات الحاضرين، وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس اللجنة.
44.	<b>المادة الثالثة والأربعون: اختصاصات اللجنة:</b> تختص لجنة المراجعة بالمراقبة على أعمال الشركة، ولها في سبيل ذلك حق الاطلاع على سجلاتها ووثائقها وطلب أي إيضاح أو بيان من أعضاء مجلس الإدارة أو الإدارة التنفيذية، ويجوز لها أن تطلب من مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة للشركة للانعقاد إذا أعاق مجلس الإدارة عملها أو تعرضت الشركة لأضرار أو خسائر جسيمة.
45.	<b>المادة الرابعة والأربعون: تقارير اللجنة:</b> على لجنة المراجعة النظر في القوائم المالية للشركة والتقارير والملاحظات التي يقدمها مراجع الحسابات، وإبداء مرنيتها حيالها إن وجدت، وعليها كذلك إعداد تقرير عن رأيها في شأن مدى كفاية نظام الرقابة الداخلية في الشركة وعمما قامت به من أعمال أخرى تدخل في نطاق اختصاصها. وعلى مجلس الإدارة أن يودع نسخاً كافية من هذا التقرير في مركز الشركة الرئيس قبل موعد انعقاد الجمعية العامة بواحد وعشرون يوماً على الأقل لتزويد كل من رغب من المساهمين بنسخة منه. ويتلى التقرير أثناء انعقاد الجمعية.
46.	<b>المادة الخامسة والأربعون: تعيين مراجع الحسابات:</b> دون إخلال بما نصت عليه المادة (الرابعة والسبعون) من اللائحة التنفيذية لنظام مراقبة شركات التمويل، يجب أن يكون للشركة مراجع حسابات (أو أكثر) من بين مراجعي الحسابات المرخص لهم بالعمل في المملكة تعينه الجمعية العامة العادية سنوياً، وتحدد مكافأته مكالته ومدة عمله، ويجوز لها إعادة تعيينه، كما يجوز للجمعية أيضاً في كل وقت عزله.
47.	<b>المادة السادسة والأربعون: صلاحيات مراجع الحسابات:</b> دون إخلال بما نصت عليه المادة (الرابعة والسبعون) من اللائحة التنفيذية لنظام مراقبة شركات التمويل، يجب أن يكون للشركة مراجع حسابات (أو أكثر) من بين مراجعي الحسابات المرخص لهم بالعمل في المملكة تعينه الجمعية العامة العادية سنوياً، وتحدد مكافأته مكالته ومدة عمله، ويجوز لها إعادة تعيينه، كما يجوز للجمعية أيضاً في كل وقت تغييره مع عدم الإخلال بحقه في التعويض إذا وقع التغيير في وقت غير مناسب أو لسبب غير مشروع.
	<b>المادة الثالثة والأربعون: صلاحيات مراجع الحسابات:</b> لمراجع الحسابات في أي وقت حق الاطلاع على دفاتر الشركة وسجلاتها المحاسبية والمستندات المؤيدة لها، وله طلب البيانات والإيضاحات التي يرى ضرورة الحصول عليها للتحقق من أصول الشركة والتزاماتها، وغير ذلك مما يدخل في نطاق عمله، وعلى مجلس إدارة

المادة بعد التعديل	المادة قبل التعديل	
<p>الشركة تمكينه من أداء واجبه، وإذا صادف مراجع الحسابات صعوبة في هذا الشأن أثبت ذلك في تقرير يقدم إلى مجلس الإدارة. فإذا لم ييسر مجلس الإدارة عمل مراجع الحسابات، وجب عليه أن يطلب منهم دعوة المساهمين إلى انعقاد الجمعية العامة للنظر في الأمر. ويجوز لمراجع الحسابات توجيه هذه الدعوة إذا لم يوجهها مجلس الإدارة خلال (ثلاثين) يوماً من تاريخ طلب مراجع الحسابات وشرح ما يكون قد كشفه من مخالفات لأحكام نظام الشركات أو نظام مراقبة شركات التمويل أو لائحته التنفيذية أو الأنظمة ذات العلاقة أو أحكام هذا النظام أو القواعد والتعليمات الصادرة عن البنك المركزي السعودي، ورأيه في مدى مطابقة حسابات الشركة للواقع.</p>	<p>مجلس الإدارة أن يمكنه من أداء واجبه، وإذا صادف مراجع الحسابات صعوبة في هذا الشأن أثبت ذلك في تقرير يقدم إلى مجلس الإدارة. فإذا لم ييسر المجلس عمل مراجع الحسابات، وجب عليه أن يطلب من مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة العادية للنظر في الأمر وشرح ما يكون قد كشفه من مخالفات لأحكام نظام الشركات أو نظام مراقبة شركات التمويل أو لائحته التنفيذية أو الأنظمة ذات العلاقة أو أحكام هذا النظام أو القواعد والتعليمات الصادرة عن البنك المركزي السعودي، ورأيه في مدى مطابقة حسابات الشركة للواقع.</p>	
<p>كما هي</p>	<p><b>المادة السابعة والأربعون: السنة المالية:</b> تبدأ السنة المالية للشركة من أول شهر يناير وتنتهي بنهاية شهر ديسمبر من كل سنة على أن تبدأ السنة المالية الأولى من تاريخ قيدها بالسجل التجاري وحتى نهاية شهر ديسمبر من السنة الحالية/التالية.</p>	48.
<p><b>المادة الخامسة والأربعون: الوثائق المالية:</b> 1) دون إخلال بأحكام نظام الشركات ونظام مراقبة شركات التمويل ولائحته التنفيذية ولاسيما المادة (السادسة والعشرون) من اللائحة التنفيذية لنظام مراقبة شركات التمويل؛ يجب على مجلس الإدارة في نهاية كل سنة مالية للشركة أن يعد القوائم المالية للشركة وتقريباً عن نشاطها ومركزها المالي عن السنة المالية المنقضية، ويضمّن هذا التقرير الطريقة المقترحة لتوزيع الأرباح، ويضع المجلس هذه الوثائق تحت تصرف مراجع الحسابات قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة بخمسة وأربعين يوماً على الأقل. 2) يجب أن يوقع رئيس مجلس إدارة الشركة ورئيسها التنفيذي ومديرها المالي الوثائق المشار إليها في الفقرة (أ) من هذه المادة، وتودع نسخ منها في مركز الشركة الرئيس. 3) على رئيس مجلس الإدارة أن يزود المساهمين بالقوائم المالية للشركة، وتقرير مجلس الإدارة، وتقرير مراجع الحسابات، ما لم تنشر في أي من وسائل التقنية الحديثة وذلك قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة السنوية بواحد وعشرين يوماً (21) على الأقل وعليه أيضاً إيداع هذه الوثائق وفقاً لما يحدده نظام الشركات ولوائحه التنفيذية، وعليه أيضاً أن يرسل صورة</p>	<p><b>المادة الثامنة والأربعون: الوثائق المالية:</b> 1) دون إخلال بأحكام نظام الشركات ونظام مراقبة شركات التمويل ولائحته التنفيذية ولاسيما المادة (السادسة والعشرون) من اللائحة التنفيذية لنظام مراقبة شركات التمويل؛ يجب على مجلس الإدارة في نهاية كل سنة مالية للشركة أن يعد القوائم المالية للشركة وتقريباً عن نشاطها ومركزها المالي عن السنة المالية المنقضية، ويضمّن هذا التقرير الطريقة المقترحة لتوزيع الأرباح. ويضع المجلس هذه الوثائق تحت تصرف مراجع الحسابات قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة بخمسة وأربعين يوماً على الأقل. 2) يجب أن يوقع رئيس مجلس إدارة الشركة ورئيسها التنفيذي ومديرها المالي الوثائق المشار إليها في الفقرة (أ) من هذه المادة، وتودع نسخ منها في مركز الشركة الرئيس تحت تصرف المساهمين قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة بواحد وعشرون يوماً على الأقل. 3) على رئيس مجلس الإدارة أن يزود المساهمين بالقوائم المالية للشركة، وتقرير مجلس الإدارة، وتقرير مراجع الحسابات، ما لم تنشر في جريدة يومية توزع في مركز الشركة الرئيس. وعليه أيضاً</p>	49.

المادة بعد التعديل	المادة قبل التعديل	
<p>من هذه الوثائق إلى الوزارة، وذلك قبل تاريخ انعقاد الجمعية العامة بخمسة عشر يوماً على الأقل.</p>	<p>أن يرسل صورة من هذه الوثائق إلى الوزارة، وذلك قبل تاريخ انعقاد الجمعية العامة بخمسة عشر يوماً على الأقل.</p>	
<p><b>المادة السادسة والأربعون: توزيع الأرباح:</b> دون إخلال بأحكام المادة (السادسة والعشرون) من اللائحة التنفيذية لنظام مراقبة شركات التمويل توزع أرباح الشركة الصافية السنوية على الوجه الآتي:</p> <ol style="list-style-type: none"> <li>1. يجنب احتياطي عام بنسبة (10%) من صافي الأرباح وتخصيصه لغرض أو أغراض معينة تقررها الجمعية العامة العادية بناء على اقتراح مجلس الإدارة.</li> <li>2. للجمعية العامة العادية أن تقرر تكوين احتياطات أخرى، وذلك بالقدر الذي يحقق مصلحة الشركة أو يكفل توزيع أرباح ثابتة قدر الإمكان على المساهمين.</li> <li>3. يوزع من الباقي بعد ذلك على المساهمين نسبة لا تقل (5%) من رأسمال الشركة المدفوع.</li> <li>4. مع مراعاة الأحكام المقررة في المادة (العشرون) من هذا النظام، يخصص بعد ما تقدم نسبة لا تتجاوز (10%) من الباقي لمكافأة مجلس الإدارة، على أن يكون استحقاق هذه المكافأة متناسباً مع عدد الجلسات التي يحضرها العضو.</li> <li>5. يوزع الباقي بعد ذلك على المساهمين كحصة في الأرباح أو يحول إلى حساب الأرباح المبقاة.</li> <li>6. كما يجوز ان توزع الشركة أرباح مرحلية على مساهمها بشكل نصف سنوي أو ربع سنوي بقرار من مجلس الإدارة، إذا سمح وضع الشركة المالي وتوفرت السيولة لديها وفقاً للضوابط والإجراءات التي تضعها الجهة المختصة.</li> </ol>	<p><b>المادة التاسعة والأربعون: توزيع الأرباح:</b> دون إخلال بأحكام المادة (السادسة والعشرون) من اللائحة التنفيذية لنظام مراقبة شركات التمويل توزع أرباح الشركة الصافية السنوية على الوجه الآتي:</p> <ol style="list-style-type: none"> <li>1. يجنب (10%) من صافي الأرباح لتكوين الاحتياطي النظامي للشركة ويجوز أن تقرر الجمعية العامة العادية وقف هذا التجنيب متى بلغ الاحتياطي المذكور (30%) من رأس المال المدفوع.</li> <li>2. للجمعية العامة العادية بناء على اقتراح مجلس الإدارة أن تجنب (10%) من صافي الأرباح لتكوين احتياطي اتفاقي وتخصيصه لغرض أو أغراض معينة تقررها الجمعية العامة.</li> <li>3. للجمعية العامة العادية أن تقرر تكوين احتياطات أخرى، وذلك بالقدر الذي يحقق مصلحة الشركة أو يكفل توزيع أرباح ثابتة قدر الإمكان على المساهمين.</li> <li>4. يوزع من الباقي بعد ذلك على المساهمين نسبة لا تقل (5%) من رأسمال الشركة المدفوع.</li> <li>5. مع مراعاة الأحكام المقررة في المادة (العشرون) من هذا النظام، يخصص بعد ما تقدم نسبة لا تتجاوز (10%) من الباقي لمكافأة مجلس الإدارة، على أن يكون استحقاق هذه المكافأة متناسباً مع عدد الجلسات التي يحضرها العضو.</li> <li>6. يوزع الباقي بعد ذلك على المساهمين كحصة في الأرباح أو يحول إلى حساب الأرباح المبقاة.</li> </ol> <p>كما يجوز ان توزع الشركة أرباح مرحلية على مساهمها بشكل نصف سنوي أو ربع سنوي بقرار من مجلس الإدارة، إذا سمح وضع الشركة المالي وتوفرت السيولة لديها وفقاً للضوابط والإجراءات التي تضعها الجهة المختصة.</p>	50
<p><b>المادة السابعة والأربعون: استحقاق الأرباح:</b> يستحق المساهم حصته في الأرباح وفقاً لقرار الجمعية العامة الصادر في هذا الشأن أو وفقاً لقرار مجلس الإدارة القاضي بتوزيع أرباح مرحلية، ويبين القرار تاريخ الاستحقاق وتاريخ التوزيع، وتكون أحقية الأرباح للمالكي الأسهم المقيدين في سجلات المساهمين في نهاية اليوم المحدد للاستحقاق. وينفذ مجلس الإدارة قرار الجمعية في شأن توزيع الأرباح خلال المدة المحددة نظاماً.</p>	<p><b>المادة الخمسون: استحقاق الأرباح:</b> يستحق المساهم حصته في الأرباح وفقاً لقرار الجمعية العامة الصادر في هذا الشأن أو وفقاً لقرار مجلس الإدارة القاضي بتوزيع أرباح مرحلية، ويبين القرار تاريخ الاستحقاق وتاريخ التوزيع، وتكون أحقية الأرباح للمالكي الأسهم المقيدين في سجل مساهمي الشركة لدى شركة مركز إيداع الأوراق المالية (مركز الإيداع) في نهاية ثاني يوم تداول يلي تاريخ الإستحقاق.</p>	51

المادة بعد التعديل	المادة قبل التعديل	
<p><b>المادة الثامنة والأربعون: توزيع الأرباح للأسهم الممتازة:</b></p> <p>(1) إذا لم توزع أرباح عن أي سنة مالية، فإنه لا يجوز توزيع أرباح عن السنوات التالية لأصحاب الأسهم الممتازة عن هذه السنة.</p> <p>(2) إذا فشلت الشركة في دفع النسبة المحددة وفقاً لأحكام اللائحة التنفيذية لنظام الشركات الخاصة بشركات المساهمة المدرجة من الأرباح مدة ثلاث سنوات متتالية، فإنه يجوز للجمعية الخاصة لأصحاب هذه الأسهم، المنعقدة طبقاً لأحكام المادة (التاسعة والثمانون) من نظام الشركات، أن تقرر حضورهم اجتماعات الجمعية العامة للشركة والمشاركة في التصويت، وذلك إلى أن تتمكن الشركة من دفع كل أرباح الأولوية المخصصة لأصحاب هذه الأسهم عن السنوات السابقة، ويكون لكل سهم ممتاز صوت واحد في اجتماع الجمعية العامة، ويحق لصاحب السهم الممتاز في هذه الحالة التصويت على بنود جدول أعمال الجمعية العامة العادية كافة دون استثناء.</p>	<p><b>المادة الحادية والخمسون: توزيع الأرباح للأسهم الممتازة:</b></p> <p>(1) إذا لم توزع أرباح عن أي سنة مالية، فإنه لا يجوز توزيع أرباح عن السنوات التالية إلا بعد دفع النسبة المحددة وفقاً لحكم المادة (الرابعة عشرة بعد المائة) من نظام الشركات لأصحاب الأسهم الممتازة عن هذه السنة.</p> <p>(2) إذا فشلت الشركة في دفع النسبة المحددة وفقاً لحكم المادة (الرابعة عشرة بعد المائة من نظام الشركات) من الأرباح مدة ثلاث سنوات متتالية، فإنه يجوز للجمعية الخاصة لأصحاب هذه الأسهم، المنعقدة طبقاً لأحكام المادة (التاسعة والثمانون) من نظام الشركات، أن تقرر إما حضورهم اجتماعات الجمعية العامة للشركة والمشاركة في التصويت، أو تعيين ممثلين عنهم في مجلس الإدارة بما يتناسب مع قيمة أسهمهم في رأس المال، وذلك إلى أن تتمكن الشركة من دفع كل أرباح الأولوية المخصصة لأصحاب هذه الأسهم عن السنوات السابقة.</p>	.52
<p><b>المادة التاسعة والأربعون: خسائر الشركة:</b></p> <p>دون الإخلال بما نصت عليه المادة (السبعون) من اللائحة التنفيذية لنظام مراقبة شركات التمويل. إذا بلغت خسائر الشركة (نصف) رأس المال المصدر، وجب على مجلس الإدارة الإفصاح عن ذلك وعمّا توصل إليه من توصيات بشأن تلك الخسائر خلال (ستين) يوماً من تاريخ علمه ببلوغها هذا المقدار، ودعوة الجمعية العامة غير العادية إلى الاجتماع خلال (مائة وثمانين) يوماً من تاريخ العلم بذلك للنظر في استمرار الشركة مع اتخاذ أي من الإجراءات اللازمة لمعالجة تلك الخسائر، أو حلّها.</p>	<p><b>المادة الثانية والخمسون: خسائر الشركة:</b></p> <p>(1) دون الإخلال بما نصت عليه المادة (السبعون) من اللائحة التنفيذية لنظام مراقبة شركات التمويل. إذا بلغت خسائر الشركة نصف رأس المال المدفوع، في أي وقت خلال السنة المالية، وجب على أي مسؤول في الشركة أو مراجع الحسابات فور علمه بذلك إبلاغ رئيس مجلس الإدارة، وعلى رئيس مجلس الإدارة إبلاغ أعضاء المجلس فوراً بذلك، وعلى مجلس الإدارة خلال خمسة عشر يوماً من علمه بذلك دعوة الجمعية العامة غير العادية للاجتماع خلال خمسة وأربعين يوماً من تاريخ علمه بالخسائر؛ لتقرر إما زيادة رأس مال الشركة أو تخفيضه وفقاً لأحكام نظام الشركات وذلك إلى الحد الذي تنخفض معه نسبة الخسائر إلى ما دون نصف رأس المال المدفوع، أو حل الشركة قبل الأجل المحدد في المادة (السادسة) من هذا النظام.</p> <p>(2) وتعد الشركة منقضية بقوة نظام الشركات إذا لم تجتمع الجمعية العامة خلال المدة المحددة في الفقرة (1) من هذه المادة، أو إذا اجتمعت وتعذر عليها إصدار قرار في الموضوع، أو إذا قررت زيادة رأس المال وفق الأوضاع المقررة في هذه المادة ولم يتم الاكتتاب في كل زيادة رأس المال خلال تسعين يوماً من صدور قرار الجمعية بالزيادة.</p>	.53



المادة بعد التعديل	المادة قبل التعديل	
<p><b>المادة الخمسون: دعوى المسؤولية:</b></p> <p>1) للشركة أن ترفع دعوى المسؤولية على أعضاء مجلس الإدارة بسبب مخالفة أحكام نظام الشركات أو نظامها الأساس، أو بسبب ما يصدر منهم من أخطاء أو إهمال أو تقصير في أداء أعمالهم، وينشأ عنها أضرار على الشركة، وتقرر الجمعية العامة أو المساهمون رفع هذه الدعوة وتعيين من ينوب عن الشركة في مباشرتها، وإذا كانت الشركة في دور التصفية تولى المصفي رفع الدعوى، وفي حال افتتاح أي من إجراءات التصفية تجاه الشركة وفقا لنظام الإفلاس، يكون رفع هذه الدعوى ممن يمثلها نظاما.</p> <p>2) يجوز لمساهم أو أكثر يمثلون (خمسة في المائة) من رأس مال الشركة رفع دعوى المسؤولية المقررة للشركة في حال عدم قيام الشركة برفعها، مع مراعاة أن يكون الهدف الأساس من رفع الدعوى تحقيق مصالح الشركة، وأن تكون الدعوى قائمة على أساس صحيح، وأن يكون المدعي حسن النية، ومساهما في الشركة وقت رفع الدعوى.</p> <p>3) يشترط لرفع هذه الدعوى إبلاغ أعضاء مجلس إدارة الشركة بالعزم على رفع الدعوى قبل (أربعة عشر) يوما على الأقل من تاريخ رفعها، وللمساهم رفع دعوى شخصية على أعضاء مجلس الإدارة إذا كان من شأن الخطأ الذي صدر منهم إلحاق ضرر خاص به.</p> <p>4) ولا تحول موافقة الجمعية العامة على إبراء ذمة أعضاء مجلس الإدارة دون إقامة الدعاوي.</p> <p>5) وفيما عدا حالي التزوير والاحتيال، لا تسمع دعوى المسؤولية بعد مضي (خمس) سنوات من تاريخ انتهاء السنة المالية للشركة التي وقع فيها الفعل الضار أو (ثلاث) سنوات من انتهاء عضوية العضو في مجلس الإدارة المعني، أيهما أبعد.</p>	<p><b>المادة الثالثة والخمسون: دعوى المسؤولية:</b></p> <p>لكل مساهم الحق في رفع دعوى المسؤولية المقررة للشركة على أعضاء مجلس الإدارة إذا كان من شأن الخطأ الذي صدر منهم إلحاق ضرر خاص به. ولا يجوز للمساهم رفع الدعوى المذكورة إلا إذا كان حق الشركة في رفعها لا يزال قائماً. ويجب على المساهم أن يبلغ الشركة بعزمه على رفع الدعوى.</p>	.54
<p><b>المادة الحادية والخمسون: الهيئة الشرعية:</b></p> <p>يكون للشركة هيئة شرعية مكونة من ثلاثة أعضاء على الأقل من ذوي الخبرة الشرعية والاقتصادية، ويكون ترشيحهم وتعيينهم وإعفاؤهم من قبل مجلس الإدارة، وتكون قرارات الهيئة ملزمة للجهات المختصة بالشركة، ويحدد مجلس الإدارة اختصاصاتها وفق ما يراه ملائماً.</p>	<p><b>المادة الرابعة والخمسون: الهيئة الشرعية:</b></p> <p>يكون للشركة هيئة شرعية مكونة من ثلاثة أعضاء من ذوي الخبرة الشرعية والاقتصادية، ويكون ترشيحهم من قبل مجلس الإدارة، ويكون للجمعية العمومية صلاحية تعيين وإعفاء أعضائها أو بعضهم، وقرارات الهيئة ملزمة للجهات المختصة بالشركة، وله اختصاصات منها:</p> <p>1) دراسة ومراجعة أهداف وسياسات الشركة الاستثمارية للتأكد من مطابقتها للمعايير الشرعية.</p>	.55

المادة بعد التعديل	المادة قبل التعديل	
	<p>(2) مراجعة المنتجات الجديدة والعقود والاتفاقيات التي تبرمها الشركة.</p> <p>(3) إصدار القرارات والفتاوى لإدارة الشركة بخصوص المواضيع التي تتعلق بالعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية.</p> <p>(4) المراقبة الدورية لجميع أعمال الشركة عن طريق الرقابة الشرعية الداخلية.</p> <p>(5) تقديم تقرير شرعي سنوي عن أعمال الشركة ومدى التزامها بالضوابط الشرعية.</p> <p>(6) تلتزم إدارة الشركة بالتوجهات والضوابط والقرارات التي تصدر من الهيئة الشرعية وتضمن مراعاة تطبيقها في كافة أعمال الشركة..</p> <p>(7) كما يحق للشركة الاكتفاء بالتعاقد مع جهات او هيئات شرعية مستقلة للقيام بهذا الغرض.</p>	
<p><b>المادة الثانية والخمسون: انقضاء الشركة:</b> دون إخلال بأحكام المادة (العشرون) من اللائحة التنفيذية لنظام مراقبة شركات التمويل، تدخل الشركة بمجرد انقضائها دور التصفية وتحفظ بالشخصية الاعتبارية بالقدر اللازم للتصفية ويصدر قرار التصفية الاختيارية من الجمعية العامة غير العادية ويجب أن يشتمل قرار التصفية على تعيين المصفي وتحديد سلطاته وأتاعبه والقيود المفروضة على سلطاته والمدة الزمنية اللازمة للتصفية ويجب ألا تتجاوز مدة التصفية الاختيارية ثلاث سنوات ولا يجوز تمديدها لأكثر من ذلك إلا بأمر قضائي وتنتهي سلطة مجلس ادارة الشركة بحلها ومع ذلك يظل هؤلاء قائمين على ادارة الشركة ويعدون بالنسبة إلى الغير في حكم المصفين الى أن يعين المصفي وتبقى جمعيات المساهمين قائمة خلال مدة التصفية ويقتصر دورها على ممارسة اختصاصاتها التي لا تتعارض مع اختصاصات المصفي.</p>	<p><b>المادة الخامسة والخمسون: انقضاء الشركة:</b> دون إخلال بأحكام المادة (العشرون) من اللائحة التنفيذية لنظام مراقبة شركات التمويل، تدخل الشركة بمجرد انقضائها دور التصفية وتحفظ بالشخصية الاعتبارية بالقدر اللازم للتصفية ويصدر قرار التصفية الاختيارية من الجمعية العامة غير العادية ويجب أن يشتمل قرار التصفية على تعيين المصفي وتحديد سلطاته وأتاعبه والقيود المفروضة على سلطاته والمدة الزمنية اللازمة للتصفية ويجب ألا تتجاوز مدة التصفية الاختيارية خمس سنوات ولا يجوز تمديدها لأكثر من ذلك إلا بأمر قضائي وتنتهي سلطة مجلس ادارة الشركة بحلها ومع ذلك يظل هؤلاء قائمين على ادارة الشركة ويعدون بالنسبة إلى الغير في حكم المصفين الى أن يعين المصفي وتبقى جمعيات المساهمين قائمة خلال مدة التصفية ويقتصر دورها على ممارسة اختصاصاتها التي لا تتعارض مع اختصاصات المصفي.</p>	.56
<p>كما هي</p>	<p><b>المادة السادسة والخمسون:</b> يطبق نظام الشركات ولوائحه ونظام مراقبة شركات التمويل ولائحته التنفيذية والأنظمة ذات العلاقة والقواعد والتعليمات الصادرة عن البنك المركزي السعودي في كل ما لم يرد به نص في هذا النظام.</p>	.57
<p>كما هي</p>	<p><b>المادة السابعة والخمسون:</b> يودع هذا النظام وينشر طبقاً لأحكام نظام الشركات ولوائحه.</p>	.58

# الأعمال والعقود مع الأطراف ذات العلاقة

(تقرير الفحص المحدود للمراجع الخارجي)

وخطاب تبليغ مجلس الإدارة لمساهمي الشركة)

البنود من (17) إلى (22) من جدول الأعمال

# تقرير التأكيد المحدود المستقل المقدم إلى شركة النايفات للتمويل بشأن التبليغ المقدم من مجلس الإدارة بموجب متطلبات المادة (٧١) من نظام الشركات

للسادة مساهمي شركة النايفات للتمويل

لقد تم تعييننا من قبل إدارة شركة النايفات للتمويل ("الشركة") للتقرير عن التبليغ المقدم من مجلس الإدارة ("التبليغ") المعد من قبل الإدارة وفقاً لمتطلبات أحكام المادة (٧١) من نظام الشركات. يتكون التبليغ من المعاملات أو العقود التي نُفذت أو سيتم تنفيذها من قبل الشركة خلال السنة المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٢م أو السنوات اللاحقة والتي كان لأي من أعضاء مجلس إدارة الشركة مصلحة شخصية فيها سواء بشكل مباشر أو غير مباشر وفقاً لما هو مفصل أدناه ("الموضوع محل التأكيد") وبيان الإدارة المرفق المتعلق بهذا الموضوع وذلك كما هو مبين في الملحق رقم ١، في شكل استنتاج تأكيد محدود مستقل، وأنه استناداً إلى عملنا المنجز والأدلة التي حصلنا عليها، لم يلفت انتباهنا أي أمور تجعلنا نعتقد بأن الموضوع محل التأكيد لم يتم إعداده، من جميع الجوانب الجوهرية وفقاً للضوابط المنطبقة المبينة أدناه ("الضوابط المنطبقة").

## الموضوع محل التأكيد

يتعلق الموضوع محل التأكيد لارتباط التأكيد المحدود بالتبليغ المقدم من مجلس الإدارة المرفق في الملحق رقم (١) ("التبليغ") المعد من قبل الإدارة وفقاً لمتطلبات المادة (٧١) من نظام الشركات وتم عرضه من قبل رئيس مجلس إدارة شركة النايفات للتمويل ("الشركة"). يتكون التبليغ من المعاملات أو العقود التي نُفذت أو سيتم تنفيذها من قبل الشركة خلال السنة المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٢م أو الفترات اللاحقة والتي كان لأي من أعضاء مجلس إدارة الشركة مصلحة شخصية فيها سواء بشكل مباشر أو غير مباشر.

## الضوابط المنطبقة

لقد استخدمنا التالي كضوابط منطبقة:

١. المادة رقم (٧١) من نظام الشركات الصادر عن وزارة التجارة.

## مسؤوليات الإدارة

إن إدارة الشركة مسؤولة عن إعداد معلومات الموضوع محل التأكيد خالياً من التحريفات الجوهرية وفقاً للضوابط المنطبقة والمعلومات الواردة فيه. إن إدارة الشركة مسؤولة عن إعداد معلومات الموضوع محل التأكيد (أي الملحق رقم (١)).

وتشمل هذه المسؤوليات تصميم وتنفيذ والاحتفاظ بنظام رقابة داخلية ملائم لإعداد وعرض الموضوع محل التأكيد بحيث تكون المعلومات خالية من التحريفات الجوهرية، سواء كانت ناشئة عن غش أو خطأ. كما تشمل اختيار الضوابط المنطبقة وضمن التزام الشركة بنظام الشركات؛ وتصميم وتنفيذ وتشغيل ضوابط فعالة لتحقيق أهداف الرقابة المعلنة؛ واختيار وتطبيق السياسات؛ واستخدام أحكام وتقديرات معقولة في ظل الظروف؛ والاحتفاظ بسجلات كافية فيما يتعلق بمعلومات الموضوع محل التأكيد.

كما أن إدارة الشركة مسؤولة عن منع واكتشاف الغش وتحديد وضمان التزام الشركة بالقوانين واللوائح المنطبقة على أنشطتها. إن إدارة الشركة مسؤولة عن ضمان تدريب الموظفين المشاركين في إعداد معلومات الموضوع محل التأكيد بالشكل المناسب، وتحديث الأنظمة بالشكل المناسب، وأن أي تغييرات في إعداد التقارير تشمل جميع وحدات الأعمال المهمة.

# تقرير التأكيد المحدود المستقل المقدم إلى شركة النايفات للتمويل بشأن التبليغ المقدم من مجلس الإدارة بموجب متطلبات المادة (٧١) من نظام الشركات

السادة مساهمي شركة النايفات للتمويل (يتبع)

## مسؤولياتنا

إن مسؤوليتنا هي فحص معلومات الموضوع محل التأكيد المعد بواسطة الشركة وتقريرنا عليه في شكل استنتاج تأكيد محدود مستقل استناداً إلى الأدلة التي حصلنا عليها. لقد قمنا بارتباطنا وفقاً للمعيار الدولي لارتباطات التأكيد ٣٠٠٠ "ارتباطات التأكيد الأخرى بخلاف عمليات مراجعة أو فحص المعلومات المالية التاريخية" المعتمد في المملكة العربية السعودية وكذلك شروط وأحكام هذا الارتباط وفقاً لما تم الاتفاق عليه مع إدارة الشركة. ويتطلب هذا المعيار أن نقوم بتخطيط وتنفيذ إجراءاتنا للحصول على مستوى معقول من التأكيد حول ما إذا كانت معلومات الموضوع محل التأكيد تم إعدادها، من جميع الجوانب الجوهرية، كأساس لاستنتاج التأكيد المحدود الخاص بنا.

يطبق مكتبنا المعيار الدولي لإدارة الجودة (١)، الذي يقتضي من الشركة تصميم وتطبيق وتشغيل نظام لإدارة الجودة بما في ذلك السياسات والإجراءات الموثقة بشأن الامتثال مع المتطلبات الأخلاقية والمعايير المهنية والمتطلبات النظامية والتنظيمية المنطبقة.

لقد التزمنا بالاستقلالية والمتطلبات الأخلاقية الأخرى لقواعد سلوك وأداب المهنة الدولية للمحاسبين المهنيين (بما في ذلك معايير الاستقلال الدولية) المعتمدة في المملكة العربية السعودية والتي تعتمد على المبادئ الأساسية للنزاهة والموضوعية والكفاءة المهنية والعناية الواجبة والسرية والسلوك المهني.

تعتمد الإجراءات المختارة على فهمنا للموضوع محل التأكيد والظروف الأخرى للارتباط، كما تعتمد على دراستنا للمجالات التي يحتمل أن تنشأ فيها تحريفات جوهرية.

للحصول على فهم للموضوع محل التأكيد وظروف الارتباط الأخرى، فقد أخذنا في الاعتبار العملية المستخدمة لإعداد معلومات الموضوع محل التأكيد بغرض تصميم إجراءات تأكيد ملائمة للظروف المتاحة، ولكن ليس بهدف إبداء استنتاج حول فعالية عملية الشركة أو الرقابة الداخلية على إعداد وعرض معلومات الموضوع محل التأكيد.

كما اشتمل ارتباطنا على: تقدير مدى ملائمة الموضوع محل التأكيد ومدى مناسبة الضوابط المستخدمة بواسطة الشركة عند إعداد معلومات الموضوع محل التأكيد وفقاً لظروف الارتباط وتقييم مدى ملائمة الإجراءات المستخدمة عند إعداد معلومات الموضوع محل التأكيد ومدى معقولية التقديرات المستخدمة بواسطة الشركة.

إن الإجراءات المنفذة في ارتباط التأكيد المحدود تختلف في طبيعتها وتوقيتها وتعد أقل منها في المدى من ارتباط التأكيد المعقول. وبناء عليه، فإن مستوى التأكيد الذي يتم الحصول عليه في ارتباط التأكيد المحدود أقل بكثير من التأكيد الذي سيتم الحصول عليه فيما لو قمنا بتنفيذ ارتباط التأكيد المعقول. لم نقوم بإجراءات لتحديد الإجراءات الإضافية التي كان من الممكن تنفيذها فيما لو كان هذا يُعد ارتباط تأكيد معقول.

وكجزء من هذا الارتباط، لم نقوم بأي إجراءات تتمثل في مراجعة أو فحص أو التحقق من معلومات الموضوع محل التأكيد ولا للسجلات أو المصادر الأخرى التي تم استخراج معلومات الموضوع محل التأكيد منها.

## الإجراءات المنفذة

تشمل الإجراءات التي نفذناها على سبيل المثال لا الحصر ما يلي:

- الحصول على التبليغ والذي يتضمن المعاملات و/أو العقود المنفذة أو التي سيتم تنفيذها حيث يكون لأعضاء مجلس إدارة الشركة مصلحة مباشرة أو غير مباشرة خلال السنة المنتهية ٣١ ديسمبر ٢٠٢٢م أو الفترات اللاحقة؛
- الاطلاع على محاضر اجتماعات مجلس الإدارة التي تشير إلى قيام عضو (أعضاء) مجلس الإدارة بإبلاغ مجلس الإدارة بوجود تضارب مصالح فعلي أو محتمل سواء بشكل مباشر أو غير مباشر فيما يخص المعاملات و/أو العقود ذات العلاقة بعضو مجلس الإدارة، حيثما أمكن؛
- التحقق من أن أعضاء مجلس الإدارة المعنيين الذي أبلغ مجلس الإدارة بوجود تضارب مصالح فعلي أو محتمل بشكل مباشر أو غير مباشر، لم يصوت على القرار بالتوصية بتنفيذ المعاملة (المعاملات) و/أو العقد (العقود) ذات العلاقة؛
- الحصول على الموافقات اللازمة بالإضافة إلى الوثائق الداعمة المتعلقة بالمعاملات و/أو العقود المذكورة في تبليغ رئيس مجلس الإدارة على أساس العينة؛
- التحقق من أن مبالغ المعاملات المدرجة في البيان مطابقة، حيثما كان ذلك مناسباً، لمبالغ المعاملات الواردة في الإيضاح (٢٤) من القوائم المالية المراجعة للشركة للسنة المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٢م.

# تقرير التأكيد المحدود المستقل المقدم إلى شركة النايفات للتمويل بشأن التبليغ المقدم من مجلس الإدارة بموجب متطلبات المادة (٧١) من نظام الشركات

للسادة مساهمي شركة النايفات للتمويل (يتبع)

## الاستنتاج

لقد تم الوصول إلى استنتاجنا على أساس الأمور المحددة في هذا التقرير ووفقاً لها. ونعتقد أن الأدلة التي حصلنا عليها كافية ومناسبة لتوفير أساس لإبداء استنتاجنا. بناءً على الإجراءات المنفذة والأدلة التي حصلنا عليها، لم يلفت انتباهنا أي أمور تجعلنا نعتقد بأن معلومات الموضوع محل التأكيد لم يتم إعدادها، من جميع الجوانب الجوهرية، وفقاً للضوابط المنطبقة.

## القيود على استخدام تقريرنا

لا ينبغي اعتبار تقريرنا مناسباً للاستخدام أو للاعتماد عليه من قبل أي طرف يرغب في الحصول على حقوق ضدنا بخلاف الشركة ووزارة التجارة لأي غرض أو في أي سياق. أي طرف آخر غير الشركة ووزارة التجارة يحصل على حق الحصول على تقريرنا أو على نسخة منه ويختار الاعتماد على تقريرنا (أو أي جزء منه) سيقوم بذلك على مسؤوليته الخاصة. إلى أقصى حد يسمح به القانون، نحن نقبل أو نتحمل أي مسؤولية ونرفض تحمل أي مسؤولية عن عملنا تجاه أي طرف آخر غير الشركة ووزارة التجارة، لتقرير التأكيد المحدود المستقل هذا أو عن الاستنتاجات التي توصلنا إليها. تم إصدار تقريرنا إلى الشركة ووزارة التجارة على أساس عدم نسخه أو الإشارة إليه أو الإفصاح عنه منفرداً أو في مجمله (باستثناء الأغراض الداخلية الخاصة بالشركة) دون موافقتنا الخطية المسبقة.

كي بي إم جي للاستشارات المهنية



هاني بن حمزة بن أحمد بديري  
رقم الترخيص ٤٦٠



الرياض في ١٢ أبريل ٢٠٢٣ م  
الموافق: ٢١ رمضان ١٤٤٤ هـ

## خطاب تبليغ

السادة/ مساهمي شركة النايفات للتمويل  
المحترمين  
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته،،،

إشارة إلى المادة (٧١) الفقرة "١" من نظام الشركات الصادر عن وزارة التجارة والتي تنص على "مع مراعاة حكم المادة (السابعة والعشرين) من النظام، يجب على عضو مجلس الإدارة فور علمه بأي مصلحة له سواء مباشرة أو غير مباشرة في الأعمال والعقود التي تكون لحساب الشركة، أن يبلغ المجلس بذلك، ويثبت هذا الإبلاغ في محضر اجتماع المجلس عند اجتماعه. ولا يجوز لهذا العضو الاشتراك في التصويت على القرار الذي يصدر في هذا الشأن في المجلس والجمعيات العامة. ويبلغ المجلس الجمعية العامة عند انعقادها عن الأعمال والعقود التي يكون لعضو المجلس مصلحة مباشرة أو غير مباشرة فيها، ويرفق بالإبلاغ تقرير خاص من مراجع حسابات الشركة يعد وفق معايير المراجعة المعتمدة في المملكة".

وعليه نود إبلاغكم بالأعمال التي تمت مع الأطراف ذات العلاقة للعام ٢٠٢٢ م/٢٠٢٣ م، وذلك للحصول على ترخيص من الجمعية عليها، وهي على النحو التالي:

١. التصويت على الأعمال والعقود التي تمت بين شركة النايفات للتمويل وشركة يقين المالية، والتي لعضوي مجلس الإدارة الأستاذ/ عبدالمحسن بن محمدالصالح و الأستاذ/ سلمان بن عبدالعزيز بن شهيوين مصلحة غير مباشرة فيها (أطراف ذي علاقة)، وهي عبارة عن عقد إيجار مقر الشركة الرئيسي بمبنى يقين "الطرف الأول شركة النايفات والطرف الثاني شركة يقين المالية، علماً بأن التعاملات التي تمت خلال العام ٢٠٢٢ م كانت بقيمة ٩٨٣,٥٣٨ ريال سعودي شاملة ضريبة القيمة المضافة، وتم تجديد العقد لمدة ثلاث سنوات تبدأ من تاريخ ٢٠٢٣/٠١/٠١ م وقيمة الإيجار السنوي ٢,٢١٤,٤٥٠ ريال سعودي شاملة ضريبة القيمة المضافة (مع زيادة سنوية ١٠%)، دون أي شروط تفضيلية.
٢. التصويت على الأعمال والعقود التي تمت بين شركة النايفات للتمويل وشركة يقين المالية، والتي لعضوي مجلس الإدارة الأستاذ/ عبدالمحسن بن محمدالصالح و الأستاذ/ سلمان بن عبدالعزيز بن شهيوين مصلحة غير مباشرة فيها (أطراف ذي علاقة)، وهي عبارة عن عقد إيجار فرع العليا بمبنى يقين "الطرف الأول شركة النايفات والطرف الثاني شركة يقين المالية، علماً بأن التعاملات التي تمت خلال العام ٢٠٢٢ م كانت بقيمة ٢٢٧,٠١٠ ريال سعودي شاملة ضريبة القيمة المضافة، وسيتم تجديد العقد لمدة ثلاث سنوات تبدأ من تاريخ ٢٠٢٣/٠٥/٠١ م وقيمة الإيجار السنوي ٣٩٧,٢٦٨ ريال سعودي شاملة ضريبة القيمة المضافة (مع زيادة سنوية ١٠%)، دون أي شروط تفضيلية.
٣. التصويت على الأعمال والعقود التي تمت بين شركة النايفات للتمويل وشركة يقين المالية، والتي لعضوي مجلس الإدارة الأستاذ/ عبدالمحسن بن محمدالصالح و الأستاذ/ سلمان بن عبدالعزيز بن شهيوين مصلحة غير مباشرة فيها (أطراف ذي علاقة)، وهي عبارة عن عقد إيجار مستودعات العليا "الطرف الأول شركة النايفات والطرف الثاني شركة يقين المالية، علماً بأن التعاملات التي تمت خلال العام ٢٠٢٢ م كانت بقيمة ٧٢,٤٥٠ ريال سعودي شاملة ضريبة القيمة المضافة، وسيتم تجديد العقد لمدة ثلاث سنوات تبدأ من تاريخ ٢٠٢٣/١٢/٠١ م وقيمة الإيجار السنوي ٣٦٦,٨٣٩ ريال سعودي شاملة ضريبة القيمة المضافة (مع زيادة سنوية ١٠%)، دون أي شروط تفضيلية.

٤. التصويت على الأعمال والعقود التي تمت بين شركة النايفات للتمويل وشركة يقين المالية، والتي لعضوي مجلس الإدارة الأستاذ/ عبدالمحسن بن محمدالصالح و الأستاذ/ سلمان بن عبدالعزيز بن شهيوين مصلحة غير مباشرة فيها (أطراف ذي علاقة)، وهي عبارة



عن عقد ايجار مستودع "الطرف الأول شركة يقين المالية والطرف الثاني شركة النايفات"، علماً بأن التعاملات التي تمت خلال العام ٢٠٢٢م كانت بقيمة ١١,٥٠٠ ريال سعودي شاملة ضريبة القيمة المضافة، وسيتم تجديد العقد لمدة سنة تبدأ من تاريخ ٢٠٢٣/٠٨/٠١م بنفس القيمة، دون أي شروط تفضيلية.

٥. التصويت على الأعمال التي ستم بين شركة النايفات للتمويل وشركة يقين المالية، والتي لعضوي مجلس الإدارة الأستاذ/ عبدالمحسن بن محمد الصالح والأستاذ/ سلمان بن عبدالعزيز بن شهيوين مصلحة غير مباشرة فيها (أطراف ذي علاقة) عن العام ٢٠٢٣م، وهي عبارة عن إدارة المحفظة الإستثمارية للشركة بالإضافة إلى العمل كوكيل عن عملاء النايفات في بيع سلعهم التمويلية، علماً بأن التعاملات التي تمت خلال العام ٢٠٢٢م كانت بقيمة ١٢,١٧٦,٠٠٠ ريال سعودي شاملة ضريبة القيمة المضافة، دون أي شروط تفضيلية.

٦. التصويت على الأعمال التي ستم بين شركة النايفات للتمويل ومكتب البيوك محاسبون قانونيون، والتي لعضو مجلس الإدارة الأستاذ/ عطا بن حمد البيوك مصلحة مباشرة فيها (مالك) عن العام ٢٠٢٣م، وهي عبارة عن تقديم خدمات مهنية متعلقة بالزكاة وضريبة القيمة المضافة للشركة، علماً بأن التعاملات التي تمت خلال العام ٢٠٢٢م كانت بقيمة ٢٧٣,٠٠٠ ريال سعودي شاملة ضريبة القيمة المضافة، دون أي شروط تفضيلية.

كما نرفق لكم التقرير الخاص بمراجع حسابات الشركة (كي بي ام جي للإستشارات المهنية) عن هذه التعاملات.

الإسم	الصفة	التوقيع
صالح بن ناصر العمير	رئيس مجلس الإدارة	
عبدالمحسن بن محمد الصالح	نائب رئيس مجلس الإدارة	ممتنع
عطا بن حمد البيوك	عضواً	ممتنع
سلمان بن عبدالعزيز بن شهيوين	عضواً	ممتنع
يوسف بن إبراهيم الشاعر	عضواً	
بندر بن محمد أحمد البيز	العضو المنتدب والرئيس التنفيذي	
سعد بن عبدالمحسن الحميدي	عضواً	
تركي بن ناصر القحطاني	عضواً	

وتقبلوا خالص التحية والتقدير...